قانون مكافحة الاتجار بالبشر في مصر وحماية حقوق الإنسان
قراءة مقارنة لأهم أساسيات أحكام القانون64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر في مصر

دكتور/ فايز محمد حسين محمد
أستاذ ورئيس قسم فلسفة القانون وتاريخه
كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية
مدير برنامج العيادة القانونية

مقدمة

إن صدور القانون 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر في مصر، يعتبر أمرا عظيما، يؤكد مدى إحساس المشرع المصري، بأهم محور من محاور قضية حقوق الإنسان وحرياته، وهو محور مكافحة الاتجار بالبشر **Combating Human Trafficking**. ومواصلة لجهود النظام القانوني المصري في المواجهة التشريعية، انطلاقا من سياسة قانونية **Legal policy** ؛ لكل ما يشكل خطرا على حقوق الإنسان **Human Rights**. ومدى استجابة النظام القانوني المصري، للتحولات العالمية في القانون **Global transformation of law**، وتأكيدا لدور مصر الداعم للمجتمع الدولي، في مواجهة المخاطر التي تواجه الإنسانية، في ظل عصر العولمة **Globalization**؛ وحماية للمواطنين في الداخل وفى الخارج ؛ فالاتجار بالبشر **Human Trafficking** (ويسمى أيضا الاتجار بالأشخاص **Trafficking in persons)** من أهم المخاطر التي تواجه الإنسانية المعاصرة.

أن الاتجار بالبشر هو إحياء لظاهرة العبودية **Slavery**. فالاتجار بالبشر، هو العبودية الحديثة **Modern slavery** التي يعتقد الكثير أنها زالت من الوجود الإنساني. فالواقع يقول إن هناك أكثر من 27 مليون رقيق في العالم لغاية عام 2009 [(1)].

(1) حيث قيل ما يلي:
(Most people today believe that slavery was eliminated long ago. Unfortunately, that's not true. There are more than 27 million slaves in

ولكن لا يعني صدور القانون المصري، بشأن مكافحة الاتجار بالبشر رقم 64 لسنة 2010، أن قضية مكافحة الاتجار بالبشر، كانت غائبة عن النظام القانوني المصري قبل صدور هذا التاريخ، بل كانت محل اهتمام ولكن بطريقة غير مباشرة، فلقد اهتمت مصر بها على المستوى الدولي وعلى المستوى الداخلي.

فعلى المستوى الدولي: فقد انضمت مصر إلى الكثير من الاتفاقيات الدولية المتعلقة، بحقوق الإنسان، وكذلك الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، والاتفاقيات المتعلقة بالرق والسخرة والعمل القسرى وحقوق الأطفال وحقوق المرأة ومكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكول منع وقمع ومكافحة الاتجار بالبشر.... الخ. ... بالإضافة إلى مشاركة مصر للعديد من المؤتمرات والجهود المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر.

وعلى المستوى الداخلي: فمن ناحية، نجد إن الدستور يتضمن مجموعة من النصوص، التي تمثل أساسا للحماية الدستورية لحقوق الإنسان وحرياته ومكافحة الاتجار به. ومن ناحية ثانية، فتحتوى الكثير من التشريعات المصرية، على ما يتضمن مكافحة للكثير من صور الاتجار بالبشر، كقانون العقوبات وقانون العمل وقانون الطفل وقانون مكافحة الدعارة..... الخ.

ولما كان المفهوم العام لحقوق الإنسان Human rights هو مجموعة الحقوق التي تثبت للإنسان بوصفه إنسانا ؛ فهي حقوق مرتبطة بالطبيعة الإنسانية، وهى تتعلق بالإنسان في شتى جوانبه الفكرية والمادية، وهى متعلقة بالكرامة الإنسانية، في وقت السلم وفى وقت الحرب، والتي تلقى حماية من قبل الأديان والقوانين والدساتير وإعلانات الحقوق والمواثيق الدولية.

ولما كان الهدف الأول للقانون والنظم القانونية هو حماية حقوق

---

the world today – more than at the height of the transatlantic slave trade … Today slavery is outlawed in most countries. Nevertheless, the legal end of slavery did not end its existence. Instead of slavery became invisible, allowing the majority of the world's population to ignore it and to forget it. It is almost unbelievable and yet true that today there are more slaves in the world than at any other time in history…)See: Human trafficking Present –Day Slavery– In Dialogue With the world No. 9 December 2009. SVD Publication, Rome, 2009. P. 7.

الإنسان Protection of Human rights. بل أن الأهداف الأخرى كالعدالة والصالح العام والاستقرار القانوني والأمن القانوني والحفاظ على قيم الجماعة ..الخ . ففي واقع الأمر أن كل هذه الأهداف، داخله في فكرة حقوق الإنسان ؛ ولذا فالفكرة المحورية لكل تنظيم قانوني هي فكرة حقوق الإنسان .

فانطلاقا مما سبق، سنقدم في هذا البحث الموجز قراءة مقارنة لأهم أساسيات أحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 64لسنة 2010 في مصر في ضوء القوانين المقارنة المتعلقة بالاتجار بالبشر، وفي ضوء مفاهيم حقوق الإنسان وأحكام قانون العقوبات في مصر.

ولكن بادئ ذي بدء – فجدير بالذكر الإشارة إلى أنه، لا يمكننا قراءة القانون المصري رقم 64لسنة2010الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر من زاوية القانون الجنائي ونظرياته ، بل ينبغي أن نضيف إلى رؤيتنا هذه أيضا زاوية أخرى وهى النظر إلى القانون من زاوية حقوق الإنسان.

بناء على ما سبق، ستكون خطة الدراسة على النحو الأتي:

المبحث الأول: ماهية الاتجار بالبشر في قانون مكافحة الاتجار بالبشر 64لسنة 2010.

المبحث الثاني: مبدأ العالمية ومبدأ الشخصية في تطبيق النصوص الجنائية ونطاق تطبيق أحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر.

المبحث الثالث: الحماية المقررة للمجني عليه في جرائم الاتجار بالبشر.

المبحث الأول

ماهية الاتجار بالبشر في قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 64 لسنة 2010

ظاهرة الاتجار بالبشر **Human trafficking** ليست حديثة العهد، بل إنها قديمة قدم الإنسانية ذاتها، فالرق والاسترقاق وتجارة العمالة والتسول والدعارة ... وغير هذا، كلها أفعال وجدت فى كافة المجتمعات القديمة، بغض النظر عن طبيعة أنظمتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والدينية، ومازالت موجودة في كل المجتمعات المعاصرة، ولكن بصورة أوسع وأعمق أثرا، وأصبحت ليست على المستوى الداخلي (الاتجار بالبشر الداخلي) فقط بل أصبحت موجودة أيضا على المستوى الدولي (الاتجار بالبشر الدولي).

ولقد كافح الإنسان كثيرا من أجل حمايته من الاتجار به، ولكن مازال الاتجار به موجودا. وتتغير أشكال هذا الاتجار، وتتحور صوره من حين لأخر مع تطورات المجتمع الإنساني. ولما أدرك المشرع المصر ما سبق، اصدر قانونا لمكافحة الاتجار بالبشر.

ونحاول في هذا الفصل معالجة الخطوط العامة لماهية الاتجار بالبشر في قانون مكافحة الاتجار بالبشر في مصر رقم 64 لسنة 2010 من خلال دراسة مقارنة بالقوانين الأخرى. وسنتناول ما سبق من خلال التقسيم الأتي:

المطلب الأول: جوانب مشكلة الاتجار بالبشر
المطلب الثاني: تعريف الاتجار بالبشر في القانون المصري والقانون المقارن
المطلب الثالث: التحليل المنهجي القانوني المقارن لقانون الاتجار بالبشر

المطلب الأول

جوانب مشكلة الاتجار بالبشر

أولا: مشكلة الاتجار بالبشر

اتفق الأدبيات المتعلقة بالاتجار بالبشر على أنه **(Human Trafficking – Trafficking in Persons)** يعتبر من أهم التحديات الحالية، التي تواجه المجتمع المحلى والمجتمع الدولي على حد سواء في القرن الحالي. ويشكل من أكبر مظاهر الاعتداء على حقوق الإنسان وحرياته. وتوصف جرائم الاتجار بالبشر بأنها وصمة عار وخزي للجميع وهي أيضاً أكبر نشاط غير قانوني في الوقت المعاصر.

ولقد اعتبر الاتجار بالبشر من أهم مصادر الدخل غير المشروع والاقتصاد الخفي بعد تجارة السلاح وتجارة المخدرات[1]. وإن كان ترتيبه يتأتى

---

(1) أنظر:
UNODC and Naief Arab University for security sciences; The protection project at Johns Hopkins University school of Advanced international studies: Combating trafficking in persons

من ناحية الإرباح في المرتبة الثالثة بعدهما، ولكنه في الآثار والخطورة على مستقبل الإنسانية، يحتل المرتبة الأولي. فالاتجار بالبشر هو في واقع الأمر جريمة بكل المعايير ضد الإنسانية **Crime against humanity**.

يمثل المفهوم الدقيق للاتجار بالبشر في المخالفة الواضحة والصريحة للطبيعة الإنسانية **Human nature**. إذ ينظر للإنسان - طبقا لجريمة الاتجار بالبشر - من مخلوق كرمه الله عز وجل (لقد كرمنا بني أدم) إلى سلعة يتم تداولها في الأسواق بين التجار العاملين في الصور المختلفة من أنشطة الاتجار بالبشر، كتجار العمالة وتجار الجنس وتجار الأعضاء البشرية وتجار الدعارة وتجار الأطفال وسماسرة الزواج..... الخ، حيث يصبح الإنسان ذاته محلا للنشاط التجاري، شأنه شأن باقي السلع المادية، التي تكون محلا للأنشطة التجارية اليومية.

في ظل الاتجار بالبشر، يكون الإنسان – من الناحية القانونية - محل للحق **Object** وليس من أشخاص القانون **Subject of law – Sujet du droit.** حيث إن الإنسان من أشخاص القانون وليس محلا للقانون في الأنظمة القانونية المعاصرة. وبناء عليه، فطالما الإنسان سيكون محلا للحق، فإنه سيصبح محلا للعمليات التجارية، شأنه شأن الأشياء، السلع. وبلا شك فإن هذا يعتبر، ردة للوراء في تطور النظم القانونية، وإنكار صارخ لتطورها ، ورجوعا بها إلى مصاف النظم القانونية البدائية، والتي كانت تكرس ظاهرة الرق. وتعتبر الأرقاء محلا للحق، وليس من أشخاص القانون(المخاطبون بالقاعدة القانونية).

فالتجارة، تتعلق بسلع مادية يمكن تداولها، أما تجارة البشر، وهي متعلقة بالإنسان ذاته، فإنه أمر غريب، إذ يتخذ من الإنسان موضوعاً للتجارة، بجعله –

---

in accordance with the principle of Islamic law, 2006, p. 4; Jonathan Todres: law, otherness, And human Trafficking, In Georgia State university college of law, Legal studies paper No. 2009 – 07, P. 607.

صلاح الدين الخرشي: في مواجهة الاتجار بالبشر: أي موقع للميثاق العربي لحقوق الإنسان، المبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية العاملة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر بالدول العربية – قطر – الدوحة، 23/22 مارس/ 2010، ص 1؛ د. سوزي عدلى ناشد: الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2005، ص 5، وما بعدها.

بالمعنى الاقتصادي – سلعة خاضعة للطلب والعرض، ويتعارض ذلك مع الطبيعة الإنسانية، وحقوق الإنسان [1].

الاتجار بالبشر هو المظهر الحديث للرق، الذي كان منتشرا في العالم القديم، والذي ظل منتشرا إلى وقت حديث. وتم تحريمه دوليا. ولكن عاد وظهر مرة أخرى، اشد فتكا وأعظم اثارا، في كافة صور الاتجار بالبشر.

فالاتجار بالبشر **Human trafficking** هو رق عصر العولمة وكما قيل [2].

(In an era in which, through globalization and expanding international relations, the economic differences between countries and regions have become increasingly pronounces the old phenomenon of slavery gains renewed attention. People are being moved inside and across borders to be exploited as money-generating commodities. These new forms of slavery and slavery-like practices are

---

(1) د. سوزي عدلى ناشد: مرجع سابق، ص 16 – 17؛ ولقد أشار تقرير التنمية البشرية الصادر UNDP =لعام 2009 إلى أن (المشكلة الأكبر في الاتجار تكمن في تقييده لحرية البشر، وانتهاكه لحقوق الإنسان الأساسية) ص 65.

(2) انظر:

A Human Rights based Approach to Trafficking in Human Beings in Theory and Practice, SSRN, 2009, p.1.

وجدير بالذكر أن أهداف صدور قانون ضحايا الاتجار والعنف – قانون الحماية رقم 2000 (Victims of trafficking and violence protection act of 2000) مكافحة الاتجار بالبشر، لأنها المظهر المعاصر للرق... حيث جاء به ما يلي:

Sec. 102 Purposes and findings:

(a) PURPOSES.—The purposes of this division are to combat trafficking in persons, a contemporary manifestation of slavery whose victims are predominantly women and children, to ensure just and effective punishment of traffickers, and to protect their victims.

(b) FINDINGS.—Congress finds that: (1) as the 21st century begins, the degrading institution of slavery continues throughout the world. Trafficking in persons is a modern form of slavery, and it is the largest manifestation of slavery today.

usually referred to as trafficking in human beings a crime that, without any doubt, conflicts with the human rights of its victims.)

وقيل أيضا ما يلي بصدد العلاقة بين الرق والاتجار بالبشر في العصر الحديث:

(A gross violation of human rights, slavery has been condemned globally and is viewed by most as a terrible relic modern past. Yet the incidence of human trafficking – a modern form of the slave trade – persists and, in fact, continues to grow)[1].

تحتل مشكلة مكافحة الاتجار بالبشر – في الآونة المعاصرة، اهتماما كبيرا، حيث توالت الاتفاقيات والبرتوكولات الدولية والتشريعات الداخلة، التي تسعى جاهدة إلى مواجهة هذا النوع من التجارة المحرمة، بمقتضى الدين والدساتير والقانون والعرف، وبمقتضى الضمير الإنساني. فالاتجار بالبشر يشكل اعتداء سافرا على (النوع الإنساني) بكل المعايير[2]. فالاتجار بالبشر يؤثر على حق الانسان فى سلامة الجسد.

ومن الثابت فى فقه القانون الجنائي، أنه فى جرائم الأعتداء على سلامة الجسم، يكون محل الاعتداء هو حق من حقوق الانسان، وهو حق الانسان فى

---

(1) انظر:

Jonathan Todres: law, otherness, and human Trafficking, In Georgia State University College of law, Legal studies paper No. 2009 – 07, P. 605.

ولقد جاء في تقرير التنمية البشرية لعام 2009 ما يلي (تكون الصور التي تصاحب عمليات الاتجار في البشر في أغلبها مروعة. وكثيرا ما يركز على ما يصاحب الاتجار من عمليات استغلال جنسي وجريمة منظمة وإيذاء عنيف واستغلال اقتصادي. والاتجار بالبشر لا يؤثر سلبا على الأفراد فحسب. إنما يمس كرامة مجموعات بأسرها ..) ص 65.

(2) مريم المالكي: سبل الوقاية والعلاج المتاحة، ص 2، د. صلاح الدين الخدشي: مرجع سابق ص 2 وما بعدها، ؛ محسن مرزوق: دور منظمات المجتمع المدني، منتدى الدوحة التأسيسي لإطلاق المبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية العاملة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر بالدول العربية، مرجع سابق ص 1.

سلامة جسمه، وهو محل الحماية الجنائية. ويسبغ القانون حمايته على كل ما من شأنه يؤدى الى تعطيل اى وظيفة من وظائف الحياة، مادية او معنوية، ولذا فإنه كما قيل فمن يأتي فعلا يؤدى الى اختلال الإمكانيات الذهنية للمجنى عليه، يكون قد اعتدى على سلامة جسمه [(1)]. ويلاشك يعتبر الاتجار بالبشر من جرائم الاعتداء على سلامة الجسد.

ونظرا لانتشار ظاهرة الاتجار بالبشر وتزايد أثارها الوخيمة على المجتمعين الدولي والداخلي. فقد أنشئت الكثير من الدول لجان وطنية، لرصد الظاهر والعمل على مكافحتها، واقتراح سبل القضاء عليها، ووضعت برامج للتوعية والمكافحة والتدريب.

ولكن من أهم الصعوبات التي تواجه المجتمع الدولي والمجتمع الداخلي فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، هي الصعوبة المتعلقة، بأن هذه الظاهرة تتم في الخفاء وبعيدا عن أعين المجتمع، وتأخذ مظاهر قانونية، الأمر الذي يجعل كشفها ورصدها من الصعوبة بمكان. ويزداد الأمر صعوبة، إذا ما عرفنا أنها أصبحت الآن تتم في إطار الجريمة المنظمة، والعابرة للحدود. ولذا فمكافحة الاتجار بالبشر، بحاجة إلى اعتماد إستراتجية للتعاون الداخلي والدولي في المقام الأول.

ولقد ساعدت حركة العولمة بكافة مظاهرها في ازدياد ظاهرة الاتجار بالبشر، وخصوصا مع انخفاض معدلات الدخول في الكثير من الدول. ولقد أدت العولمة إلى إضفاء الطابع العالمي لهذه الظاهرة .ففي واقع الأمر – وكما يقال – إن الاتجار بالبشر، مشكلة عالمية، لا تفلت منها دولة مهما كانت - Trafficking in persons is truly a global problem. It is unfortunately a fair assessment to say that every country in the world is affected by human trafficking as a country of origin, transit or destination, [(2)].

---

(1) د. فتوح الشاذلي: قانون العقوبات الخاص – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ط 2010 ص 131-132.

(2) انظر:

Mohamed Mattar: Global Trafficking in Women Modern day Slavery and the Movement to End It International Women's Day –

ثانيا: أطر مشكلة الاتجار بالبشر

تتمثل الاطر الرئيسية لمشكلة الاتجار بالبشر على المستوى العالمي والمستوى الاقليمي والداخلى فيما يلي[1].

1- الطبيعة الخاصة لجرائم الاتجار بالبشر: فأشكال الاتجار بالبشر، المشكلة لجريمة الاتجار بالبشر - كما يقال - (بحسب طبيعتها تكون متعدية للحدود الوطنية أو تحمل في طياتها عنصراً أجنبياً يتمثل في كون الجريمة، قد تم الإعداد والتخطيط لها في دولة أخرى أو كون الضحايا والشهود ينتمون إلى دولة أجنبية، أو أن أحد العناصر المادية للجريمة قد تم في إقليم دولة أخرى، أو أن الجاني قد فر إلي دولة خلاف التي ارتكبت فيها الجريمة)[2]. وهذه الطبيعة الخاصة ترجع إلى عدة أمور، والتي بدورها تؤثر على اكتشاف حالات الاتجار بالبشر، ولذا قيل [3]:

(One of the most difficult crime to discover and

Bradley University Mach 8, 2004; Francis T. Miko: Trafficking in women and children the Us and international response, CRS Report for Congress, July2003 (Trafficking in persons affects virtually every country in the world ...) P. 1.

(1) أنظر: مريم المالكي: سبل الوقاية والعلاج المتاحة لضحايا الاتجار بالبشر، منتدى الدوحة التأسيسي، 22-23 مارس، 2010 .. مرجع سابق، ص 1 وما بعدها؛ محمد إمحمد عبد العزيز: كلمة افتتاحية في فعاليات منتدى الدوحة التأسيسي، ص 4 وما بعدها ؛ د. عادل ماجد: تعاون وتنسيق أجهزة إنفاذ القانون بين الدول العربية، منتدى الدوحة التأسيسي لإطلاق المبادرة العربية، سابق الإشارة إليه، ص 2 ؛ وانظر أيضا:
Mohamed Mattar: Global Trafficking … op. cit., p. 2 and ff; Carolina J. Wennerholm Kvinnoforum: Crossing Borders against trafficking, P. 8 – 10; Human trafficking P. 7 and ff ; Dina Francesca Haynes: Good intentions are not enough: Four recommendations for implementing the trafficking victims.. op.cit., 3 -7.

(2) د. عادل ماجد: تعاون وتنسيق أجهزة إنفاذ القانون مقالة سابق الإشارة إليها، ص، 2.

(3) انظر:
Dina Francesca Haynes: Good intentions are not enough: Four recommendations for implementing the trafficking victims protection act) In: SSRN E.Library, P. 1.

prosecute, due to its inherent elusive and "private sphere" nature. The trafficking of human beings, as well as the labor those trafficked persons carry out, often occurs within homes or hidden away in factories, fields and workplaces, which have not been inspected. It is hard to find and harder still to prosecute).

2- عدم وضوح رؤية المجتمع العالمي بالنسبة لمفهوم الاتجار بالبشر، بل أنه لم يبدأ الاهتمام بها إلا قريبا في الدول العربية. فأول تشريع وضع في مكافحة الاتجار بالبشر في الدول العربية هو قانون مكافحة الاتجار بالبشر الإماراتي (قانون اتحادي رقم 51 لسنة 2006) وتوالت التشريعات عموما على اثر صدور القانون الأمريكي بشأن (ضحايا الاتجار والعنف – قانون الحماية عام 2000 Victims of trafficking and violence protection act of 2000)[1]. فوضع القانون الأردني والقانون السورى والقانون العماني واخيرا القانون المصري.

3- تأخر مواجهة الاتجار بالبشر وعدم تضامن مؤسسات المجتمع المدني مع الجهات الرسمية في مواجهاتها. وهو ايضا الأمر الذى تنبهت إليه اخيرا الكثير من التشريعات المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر وكذلك اللجان الوطنية الذى شكلت لمكافحة الظاهرة.

4- تنوع ادوار الدول العربية بالنسبة لظاهرة الاتجار بالبشر، ما بين دول مصدره، ودول مستوردة ودول عبور (ترانزيت) أو دول تقوم بأدوار مزدوجة ؛ فالدول المستوردة (بلدان الخليج – لبنان). ودول الترانزيت (مصر – الأردن – الجزائر – المغرب – لبنان). والدول المصدرة (مصر– الجزائر – تونس). وإعمالا لهذا ؛ فقد لقد أشار الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى مكافحة الاتجار بالبشر على مستويين

---

(1) جدير بالذكر الإشارة إلى أن القانون الأمريكي الصادر عام 2000 قد تم تعديله في 2003، 2005، 2008.

المستوى الأول على المستوى العام والإشارة إلى الكثير من الأمور التي تمثل اعتداء على بعض الحقوق والحريات التي تشكل تتصل ببعض صور الإضرار بالبشر وعلى المستوى الثاني فقد أشار إلى جريمة الاتجار بالبشر صراحة في بعض نصوصه حيث جاء في البند العاشر حظر الرق والإضرار بالأفراد والسخرة والاتجار بالأفراد من اجل الدعارة والاستغلال الجنسي واستغلال دعارة الغير أو أي شكل أخر أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة. ويلاحظ أيضاً أنه ركز على تأكيد ما ورد في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاتجار بالبشر[1].

5- أصبحت دول الخليج العربي هي أهم مقاصد الاتجار بالبشر للوافدين من دول جنوب شرق أسيا – شرق أوربا – أسيا الصغرى – وسط أسيا. ولمواجهة هذا فقد انطلقت في الدوحة في مارس 22/ مارس 23 – 2010 المبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية العاملة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر بالدول العربية. وتقوم هذه المبادرة على مشروع مكون من هدف عام وهدف خاص. ويتمثل الهدف العام للمشروع في (بناء القدرات الوطنية للقيادات العاملة في مختلف مجالات مكافحة الاتجار بالبشر في بالمنطقة العربية، على نحو يؤدي إلى إكساب هؤلاء المهارات اللازمة، للتعامل مع مختلف القضايا المتعلقة بالاتجار بالبشر[2].

6- توافر الغطاء القانوني للكثير من صور الاتجار بالبشر، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة تحديد حالاته بدقة. فالاتجار بالعمالة Labor trafficking يتم عن طريق عقد عمل، والاتجار بالنساء trafficking in women وهو متعدد المظاهر، فمثلا يتم عن طريق عقود عمل وعقود زواج ... الخ)[3].

---

(1) أنظر: صلاح الدين الخرشي، مرجع سابق، ص 1.
(2) أنظر قطر والمبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية العاملة في مجالات مكافحة الاتجار بالبشر، قطر، الدوحة، 22-23/ مارس 2010.
(3) انظر:
Carolina J Wennerholm Kvinnoforum: Crossing borders against

7- عدم الاعتداد برضاء المجني عليه (الضحية) في كافة صور جرائم الاتجار بالبشر، ويشكل هذا حماية فعالة في مكافحة الاتجار بالبشر، إذا أن هذه الجرائم دائماً تقع إما بالرضاء الصريح للضحية. وأما بالرضاء الضمني المقترن بالتهديد والاستغلال. ولقد أشارت إلى هذا العديد من الاتفاقات الدولية والبروتوكولات والتشريعات المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر.

وبناء عليه، فتقوم جريمة الاتجار بالبشر كاملة، حتى وإن انتفت اركان جريمة الاغتصاب، لأن الاغتصاب – فى القانون المصري - يفترض أن يكون بدون رضاء المجنى عليها، ولكن جريمة الاتجار بالبشر، لا يعتد بالرضاء مطلقا ؛ حيث إن الاغتصاب هو مواقعة انثى، دون رضاها، أما لو توافر الرضاء انتفت الجريمة، وإن كان هذا الفعل يشكل جريمة أخرى من الجرائم الماسة بالعرض. حيث تنص المادة 267 عقوبات على: (من واقع انثى بغير رضائها يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد).

8- ضرورة التركيز على عنصر الاستغلال Exploitation كأحد العناصر الرئيسية لقيام جريمة الاتجار بالبشر، مع ضرورة الاهتمام بإيضاح مفهومه، لأنه يعتبر من احد عناصر قيام جريمة الاتجار بالبشر[1].

9- تعدد أسباب ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر ما بين ظروف اقتصادية وسياسية ودينية وأمنية[2]. فالأبحاث التي أجريت حول البحث عن

---

trafficking in women and girls.. op.cit., p. 12- 14 ;

(1) أنظر: Conny Rijkenr Dogmar Koster: A Human Rights based…, op. cit. p. 2, Mohamed Mattar: Trafficking in persons, Global overview, op. cit., p. 7.

(2) انظر:

Francis T.Miko: Trafficking in women and children the Us and international response, CRS Report for Congress, Op. cit ., P. 3 (The reasons for the increase in trafficking are many .In general , the criminal business feeds on poverty, despair, war , crisis and ignorance the movement of people across borders, legally and illegally, especially from poorer to wealthier countries. International organized crime has taken advantage of the freer

عوامل انتشار الاتجار بالبشر، وجدت أنها ترجع إلى التفاوت الاقتصادي، وانتشار الفساد وعدم الاستقرار، وانتشار الحرب، وضعف الأجور وقلة فرص العمل [1].

وبناء عليه فقد، خلص الرأي إلى إن مكافحة الاتجار بالبشر، يستوجب دراسة منابعها لإمكانية مكافحتها بعد فهم إبعادها، حيث إنه قد قيل [2]:

To develop an understanding of human trafficking it is necessary to consider the operation of, and interaction between, a range of factors that combine to enable individuals and organizations to traffic vulnerable people with deception, coercion and exploitation. There is enormous intersection that makes a particular region more or less likely to be targeted by traffickers

10- فداحة الآثار الاجتماعية والاقتصادية والأمنية المترتبة على جريمة الاتجار بالبشر؛ الأمر الذي يستوجب ضرورة مكافحتها ونظراً لفداحة الآثار الاقتصادية والاجتماعية والأمنية التي تترتب على جريمة الاتجار بالبشر، فقد وقف المجتمع الدولي والمجتمع المحلي، لمواجهتها مواجهة فعاله. ولكن ما زال خطواتهما في هذا الصدد غير كافية؛ لتخفيف منابع هذه الجريمة النكراء ومواجهة أثارها.

---

flow of people, money, goods and services to extend its own international reach) P. 5.

(1) محمد أمحمد عبد العزيز: كلمة افتتاحية في فعاليات منتدى الدوحة التأسيسي حول المبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، الدوحة – قطر، 22-23 مارس – 2010، ص 4 وما بعدها ؛

Human trafficking Present – Day Slavery – In Dialogue With the world No. 9 December 2009. SVD Publication, Rome 2009. P. 7.

وترتيبا على أن البطالة والفقر من أهم أسباب انتشار الاتجار بالبشر جاء في تقرير التنمية البشرية الصادر عن UNDPعام 2009 ما يلي (... ليس من شك أن محاربة الاتجار قد تكون أكثر فعالية من خلال توفير فرص عمل ومستوى وعي أفضل داخل بلدان المنشأ. فالقدرة على قول " لا " للاتجار هي أفضل وسيلة للحماية) انظر: تقرير التنمية البشرية لعام 2009، ص 66.

(2) Trafficking in Human, Social, Cultural and Political Dimensions.

11- يتم الاتجار بالنساء في صور عديدة هي الدعارة Prostitution، عقود الزواج الوهمية وعمالة النساء والعمالة المنزلية وسماسرة الزواج الموسمي. أما أهم صور الاتجار بالأطفال فتتمثل في:الاستغلال الجنسي – العمل – التسول – التبني – تجارة الأعضاء البشرية الدعارة ..... الخ [(1)].

12- أن المكافحة الكاملة لظاهرة الاتجار بالبشر تتطلب (ما يطلق عليه Five P's) ويقصد بهذا: الملاحقة Prosecution والحماية Protection والتشريع Provision والمنع Prevention والمشاركة Participation [(2)].

---

(1) انظر: Mohamed Mattar: Trafficking in persons in global overview, current Trends and pathways formed, the protection project, may 2009, p. 8.

وراجع التقرير الذي صدر عن Ms. Joy Ngozi Ezeilo والتي تعمل the United Nations Special Rapporteur on Trafficking in Persons, especially women and children بشأن حالة الاتجار بالبشر في مصر والتي زارت مصر في الفترة من 11 – 21 ابريل 2010 حيث جاء به ما يلي:

(The Special Reporter identified common forms of trafficking in persons in Egypt to include trafficking for the purposes of sexual exploitation of under aged girls through "seasonal / temporary" marriage, child labour, domestic servitude, other forms of sexual exploitation and prostitution. There are also indications that trafficking for forced marriages, forced labour, transplantation of human organs and body tissues may be much more than current estimates. Furthermore, the incidence of internal trafficking is much higher than transnational trafficking and the prevalence of street children increases their vulnerability to child trafficking.).

وجدير بالذكر لقد زارت Ms. Joy Ngozi Ezeilo العيادة القانونية – بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية، ولقد قمنا بمقابلتها يوم السبت الموافق 21-ابريل، ولقد ذكرت العيادة القانونية Legal clinic في تقريرها المشار إليه.

(2) انظر:

USAID: Assessment on the status of trafficking in persons in Egypt , August, 2007, P. 2;

وجدير بالذكر الإشارة إلى ما ورد عن

Ms. Joy Ngozi Ezeilo, the United Nations Special Reporter on Trafficking in Persons, especially women and children

ثالثا: تطور مفهوم وإطار الاتجار بالبشر ومكافحته

ظاهرة الاتجار بالبشر، ليست حديثة العهد، إذ إنها قديمة جدا، ولكنها ككل الظواهر طرأت عليها تطورات كبيرة، ومن أوجه متعددة.

وتتمثل أهم ملامح تطور مفهوم وإطار الاتجار بالبشر ومكافحته على المستوى الدولي والداخلي فيما يلي:

1- حدوث تحولات دولية لتعريف مصطلح الاتجار بالبشر، من العبودية Slavery إلى الاستغلال Exploitation، ولذا صار الاستغلال هو العنصر المحدد لقيام جريمة الاتجار بالبشر [(1)]، ولذا اشترطت المادة 2 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر في مصر أن يكون التعامل بقصد الاستغلال أياً كانت صوره ....) وجاء أيضاً في نص المادة 3 لا يعتد برضاء المجني عليه على استغلال.

2- اتساع صور حالات قيام الاتجار بالأشخاص لتتمثل في التسول – الخدمة المنزلية (إذا لم يراع المخدوم حقوق الخدم) – السمسرة بالزواج – عمالة الأطفال – السياحة الجنسية – التبني – استخدام الأطفال في المواد الإباحية – استغلال الأشخاص في النزعات المسلحة – الاستغلال الجنسي – العمل القسري – نقل الأعضاء – استخدام الأشخاص في التجارب الطبية – استخدام الأشخاص في العمليات الإرهابية – استغلال العمالة الأجنبية[(2)].

وجدير بالذكر أن القانون المصري بشأن مكافحة الاتجار بالبشر 64 لسنة 2010 قد تناول الصور السابقة وغيرها.

3- استقرار النظم القانونية – خلافا للقواعد العامة – في تقرير

حيث ذكرت ما يلي:

(..... the strategies for combating trafficking should rest on the following 5 P's (Protection, Prosecution, Punishment, Prevention, and Promotion), 3'Rs (Redress, Rehabilitation and Reintegration of victims) and 3'Cs (Capacity, Cooperation and Coordination).

(1) أنظر د. محمد مطر، الجهود الدولية والإقليمية والوطنية التي بذلت لمكافحة الاتجار بالأشخاص في خلال عشر سنوات، ورقة عمل قدمت في المبادرة العربية، الدوحة، قطر، 22 – 23 مارس 2010.

(2) أنظر د. محمد مطر: المرجع السابق، نفس الإشارة .

ضمانات وحماية ورعايا خاصة للمجني عليه (الضحية) في جرائم الاتجار بالبشر. فقد استقرت الآن النظم القانونية على عدم معاقبة المجني عليه (أو كما يقال الضحية) [1]. وخير ما يدل على هذا النصوص الواردة في قوانين مكافحة الاتجار بالبشر في البلاد العربية، كقانون مكافحة الاتجار بالبشر في مصر (المادة رقم 3) والقانون السوري بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص (مادة 3/4) والقانون العماني (مادة 3) والقانون الأردني (مادة 13) والقانون البحريني (مادة 1/ب).

4- فتح الحق في التقاضي على المستوى الداخلي والمستوى الدولي أمام المجني عليه ، فإذا أوصد أمامه القضاء الداخلي لجأ إلى القضاء الدولي [2].

5- ظهور الاختصاص العالمي في نطاق تطبيق قوانين مكافحة الاتجار بالبشر(قانون مكافحة الاتجار بالبشر في مصر مادة 16-17).

6- اتساع نطاق حركة مكافحة الاتجار بالبشر، فبعد أن كانت هذه الحركة مقصورة على الجهود الفردية، أصبح الاتجار بالبشر الآن يكافح من قبل مؤسسات الدولة، وكذلك منظمات المجتمع المدني. بل صار الاتجار بالبشر قضية دولية، مرتبطة بقضية حقوق الإنسان.

7- تطور حركة التشريع في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، فأصبح بالعديد من الدول تشريعات لمكافحة الاتجار بالبشر، بالإضافة إلى النصوص المتفرقة في قوانين الدول، كالقانون الجنائي، وقانون العمل، قوانين الأحوال الشخصية، قانون الطفل ..... الخ [3].

8- سريان قوانين مكافحة الاتجار بالبشر من الناحية المكانية، على ما يتعرض له مواطني الدولة في الخارج، إعمالا لمبدأ تطبيق أحكام

---

(1) أنظر د. محمد مطر: المرجع السابق، نفس الإشارة.
(2) أنظر د. محمد مطر: المرجع السابق، نفس الإشارة .
(3) أنظر د. محمد مطر، المرجع السابق، ص 2.

قانون مكافحة الاتجار بالبشر تطبيقا مكانيا مبنيا على مبدأ التطبيق الشخصي السلبي (تطبيق أحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر على الجرائم الواقعة على مواطني الدولة) مثل ما قرره قانون مكافحة الاتجار بمصر في المادتين 16– 17.

المطلب الثاني

تعريف الاتجار بالبشر في القانون المصري والقانون المقارن

أولاً: ماهية الاتجار بالبشر في القانون الدولي

جاء تعريف الاتجار بالبشر في المادة الثالثة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال. حيث عرفت المادة 3 من من بروتوكول الأمم المتحدة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام 2000 والخاص بمنع الاتجار بالأشخاص على النحو التالي:(تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقليهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض استغلال. ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء).

ويعتبر هذا التعريف هو التعريف النموذجي الذي اتخذته الكثير من التشريعات المتعلقة بشأن مكافحة الاتجار بالبشر كنموذج لها. مع بعض الاختلافات ، بالإضافة، كالتشريع المصري والإماراتي والأردني والأمريكي والعماني والسوري والكثير من التشريعات الأجنبية.

ثانياً : تعريف الاتجار بالبشر في التشريعات العربية

اهتمت قوانين مكافحة الاتجار بالبشر(الاتجار بالأشخاص) في وضع

تعريف لمفهوم الاتجار بالبشر.

ولقد اهتمت جامعة الدول العربية بوضع قانون عربي استرشادي لمواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص، وعرفت فيه المقصود بالاتجار بالبشر.

ونوضح فيما يلي بعض التعريفات التي جاءت في قوانين مكافحة الاتجار بالبشر أو الأشخاص في الدول العربية على النحو التالي:

(1) القانون العربي الاسترشادي لمواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص- جامعة الدول العربية 2005.

عرف القانون العربي الاسترشادي، جامعة الدول العربية والذي اعتمده وزراء العدل العرب في دورته 21 ووزراء الداخلية العرب في دورته 23 على النحو الأتي: (الاتجار بالأشخاص: تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص أخر، لغرض الاستغلال.

ويشمل الاستغلال كحد أدني، استغلالهم في الدعارة أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيه بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء).

(2) القانون الأردني (قانون منع الاتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009):

جاء تعريف الاتجار بالبشر في المادة الثالثة والتي تنص على ما يلي:

أ- لمقاصد هذا القانون تعني عبارة (جرائم الاتجار بالبشر):-

1- استقطاب أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص.

2- استقطاب أو نقل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة متى كان ذلك بغرض استغلالهم ولو لم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة أو

استعمالها أو غير ذلك من الطرق الواردة في البند (1) من هذه الفقرة.
ب- لغايات الفقرة (أ) من هذه المادة، تعني كلمة (الاستغلال) استغلال الأشخاص في العمل بالسخرة أو العمل قسرا أو الاسترقاق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء أو في الدعارة أو إي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي.
ج- تعتبر الجريمة ذات طابع (عبر وطني) في إي من الحالات التالية:-
1- إذا ارتكبت في أكثر من دولة0
2- إذا ارتكبت في دولة وتم التحضير أو الإعداد أو التخطيط لها أو الإشراف عليها في دولة أخرى0
3- إذا ارتكبت في إي دولة عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة.
4- إذا ارتكبت في دولة وامتدت أثارها إلى دولة أخرى.

(3) القانون الإماراتي51لسنة 2006:

جاء تعريف الاتجار بالبشر في المادة الأولي الخاصة بالتعريفات والتي تنص على ما يلي (الاتجار بالبشر: تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة حالة الضعف أو إعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص أخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء).

(4) القانون العماني (رقم 126 لسنة 2008):

ورد تعريف الاتجار بالبشر في القانون العماني في مادتين هما المادة الأولى التي تم تخصيصها لتعريف المصطلحات الواردة بالقانون. والمادة الثانية من القانون.

فجاء في المادة الأولي الإشارة إلى أن المقصود بجريمة الاتجار بالبشر: القيام بأي فعل من الأفعال الواردة في المادة (2) من هذا القانون.

وجاء نص المادة الثانية على النحو التالي:
يعد مرتكبا جريمة الاتجار بالبشر كل شخص يقوم عمدا وبغرض الاستغلال:

أ - استخدام شخص أو نقله أو إيوائه أو استقباله عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باشتغال الوظيفة أو النفوذ أو باشتغال حالة استضعاف أو باستعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.

ب- استخدام حدث أو نقله أو إيوائه أو استقباله ولو لم تستخدم الوسائل المنصوص عليها في البند السابق.

(5) القانون البحريني (قانون رقم 1 لسنة 2008 قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص):

نصت المادة الأولي على:

أ- في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالاتجار بالأشخاص، تجنيد شخص أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله بغرض إساءة الاستغلال، وذلك عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو بإساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة .وتشمل إساءة الاستغلال، استغلال ذلك الشخص في الدعارة أو في أي شكل من أشكال الاستغلال أو الاعتداء الجنسي، أو العمل أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

ب- يعتبر اتجاراً بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة أو من هم في حالة ظرفية أو شخصية لا يمكن معها الاعتداد برضائهم أو حرية اختيارهم، متى كان ذلك بغرض إساءة استغلالهم ولو لم يقترن الفعل بأي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

ج- يفترض علم الجاني بالسن الحقيقة للمجني عليه الذي لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة.

(6) نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص السعودي (1430 ه):

جاء تعريف الاتجار بالأشخاص في نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص السعودي في المادة 1/1 والمادة الثانية. فقد نصت المادة الأولى المخصصة للتعريفات على: (الاتجار بالأشخاص: استخدام شخص، أو إلحاقه، أو نقله، أو إيواؤه أو استقباله، من أجل إساءة الاستغلال) ثم نصت المادة الثانية على: (يحظر الاتجار بأي شخص بأي شكل من الإشكال، بما في ذلك إكراه أو تهديده أو الاحتيال عليه أو خداعه أو خطفه، أو استغلال الوظيفة أو النفوذ، أو إساءة استعمال سلطة ما عليه، أو استغلال ضعفه، أو إعطاء مبالغ مالية أو مزايا أو نلقيها لنيل موافقة شخص له سيطرة على أخر من أجل الاعتداء الجنسي، أو العمل أو الخدمة قسرا، أو التسول، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء، أو إجراء تجارب طبية عليه).

ثالثا: تعريف الاتجار بالبشر في القانون المصري 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر

ورد تعريف الاتجار بالبشر في المادة الثانية من القانون والتي نصت على: (يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الوعد بهمها أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسليم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية – إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد يهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص أخر له سيطرة عليه – وذلك كله – إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صورة بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك وفى المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها).

ومن خلال التعريف الوارد في نص القانون المصري نرصد ما يلي:

1- أشار التعريف إلى عناصر جريمة الاتجار بالبشر هي الاستغلال والوسائل والمظاهر.

2- ورد به كافة مظاهر الاتجار بالبشر، وادخل صورا كثيرة للاتجار بالبشر، بالمقارنة للصور الواردة نص المادة 3 من من بروتوكول الأمم المتحدة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام 2000 والخاص بمنع الاتجار بالأشخاص.

3- يعتبر تعريفا جامعا مانعا للاتجار بالبشر، بالمقارنة للتعريفات الواردة في التشريعات العربية المقارنة كالتشريع الأردني والإماراتي والسوري والعماني ونظام مكافحة الاتجار بالأشخاص السعودي.

رابعاً: مكافحة الاتجار بالبشر وحماية حقوق الإنسان في مصر:

بلا شك أن هناك ارتباطا وثيقا بين حقوق الإنسان ومشكلة الاتجار بالبشر. فكافة مظاهر الاتجار بالبشر هي مظاهر للاعتداء على حق من حقوق الإنسان وحرياته. فالاتجار بالعمل هي منافية للحق في العمل، والاتجار بالدعارة، منافي لحق الإنسان في سلامة جسده، ومعارض لكينونته البشرية، فهو ليس محلا للاستمتاع. وبوجه عام فكافة صور الاتجار بالبشر هي تشكل اعتداء على حق أو أكثر من حقوق الإنسان وانتهاك واضح لحرياته. ويضاف إلى ما سبق، إن الاتجار بالبشر أيضا يشكل فعلا مخالفا لحقوق الإنسان في الحياة في مجتمع فاضل، والمحافظة على الأخلاق الفاضلة، لا تقوم فيه الرزيلة، ولا تنتشر الأمراض الاجتماعية والعضوية والنفسية. حيث إن جرائم الاتجار بالبشر، تمثل اعتداء على ما سبق ،إذ أنها تؤدى إلى انتشار الرزيلة والأمراض .... الخ.

تولى مصر اهتماما كبيرا ، بكل ما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان، ونظرا للارتباط الوثيق بين الاتجار بالبشر وحقوق الإنسان فقد، شاركت جمهورية مصر العربية المجتمع الدولي في تصديه لهذه الظاهرة، حيث قامت بالتصديق و الانضمام إلى العديد من الاتفاقيات و المواثيق و الصكوك و البروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، مثل:اتفاقية الرق لعام 1926 والبروتوكولات المعدلة لها، الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق و تجارة

الرقيـق و الأعـراف و الممارسـات المشـابهة للـرق (جنيـف) 1956؛ اتفاقيـة السخرة (عام 1930 – 1957)؛ الاتفاقية الدولية لمنع الاتجار في الأشخاص و استغلال دعارة الغير 1951؛ بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار في الأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000؛ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

وبالإضافة إلى قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 64 لسنة 2010، يحتوى النظام الدستوري والقانوني المصري على آليات تمثل أسسا دستورية وقانونية لمكافحة كافة مظاهر الاتجار بالبشر.

ولا يمكننا إنكار دور القضاء، بكافة صورة في إرساء الأسس القضائية لحماية حقوق الإنسان وحرياته، وهى بلا شك مرتبطة بمكافحة الاتجار بالبشر، باعتبار إن الاتجار بالبشر يمثل صورة من أهم صور الاعتداء على حقوق الإنسان وحرياته. بالرغم من إن القضاء الدستوري لم يتعرض مباشرة لموضوع الاتجار بالأشخاص، إلا انه قد لمسه من خلال مجموعة الأحكام التي صدرت بشأن كل ما يتعلق بحقوق الإنسان وحرياته.

فقد جاء في الدستور المصري ما يؤكد حماية حقوق الإنسان، ومنها مكافحة كافة مظاهر الاتجار بالبشر مثل حماية الأسرة، حماية العمل، حماية الطفل، المحافظة على التقاليد والعادات. إذ يتضمن الدستور المصري على مجموعة من النصوص التي تشكل في اعتقادنا الأساس الدستوري لمكافحة الاتجار بالبشر [(1)].

---

(1) ومن النصوص الدستورية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر نذكر ما يلي: مادة(7): يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي..مادة(8): تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين، مادة(9): الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية. وتحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد، مع تأكيد هذا الطابع وتنميته في العلاقات داخل المجتمع المصري. مادة(10): تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة، وترعى النشئ والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم. مادة (11): تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، دون إخلال بإحكام الشريعة الإسلامية.مادة(12): يلتزم المجتمع برعاية الأخلاق وحمايتها, والتمكين للتقاليد المصرية الأصيلة, وعليه

وبالإضافة إلى النصوص الدستورية، فهناك مجموعة من النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر. كالنصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات وقانون الطفل وقوانين الأحوال الشخصية وقانون العمل وقانون الدعارة [1].

مراعاة المستوي الرفيع للتربية الدينية والقيم الخلقية والوطنية, والتراث التاريخي للشعب, والحقائق العلمية, والآداب العامة, وذلك في حدود القانون، وتلتزم الدولة بإتباع هذه المبادئ والتمكين لها. مادة (13):العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة، ويكون العاملون الممتازون محل تقدير الدولة والمجتمع.ولا يجوز فرض أي عمل جبرا على المواطنين إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل عادل. مادة (40): المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة. مادة (52): للمواطنين حق الهجرة الدائمة أو الموقوتة إلى الخارج، وينظم القانون هذا الحق وإجراءات وشروط الهجرة ومغادرة البلاد.مادة (57): كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء.مادة (64): سيادة القانون أساس الحكم في الدولة.مادة (68): التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وتكفل الدولة تقرير جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا ويحظر النص في القوانين على تحصيل أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء. مادة (69): حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول.ويكفل القانون لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم. بلا شك تشير الأسس السابقة بلا شك إلى كافة أوجه الحماية الدستورية للأسرة والعمل وكفالحة حق التقاضي وحماية الحق في العمل وسيادة القانون. وهى ترتبط ارتباطا وثيقا بمكافحة صور الاتجار بالبشر.

(1) في قانون الطفل: مادة 96: يعد الطفل معرضاً للخطر، إذا وجد في حالة تهدد سلامة التنشئة الواجب توافرها له، وذلك في أي من الأحوال الآتية: 6- إذا تعرض داخل الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها للتحريض على العنف أو الأعمال المنافية للآداب أو الأعمال الإباحية أو الاستغلال التجاري أو التحرش أو الاستغلال أو الاستعمال غير المشروع للكحوليات أو المواد المخدرة المؤثرة على الحالة العقلية.7- إذا وجد متسولاً، ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بألعاب بهلوانية وغير ذلك مما لا يصلح مورداً جدياً للعيش. مادة (116 مكررا (أ)): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من استورد أو صدر أو أنتج أو أعد أو عرض أو طبع أو روج أو حاز أو بث أي أعمال إباحية يشارك فيها أطفال أو تتعلق بالاستغلال الجنسي للطفل، ويحكم بمصادرة الأدوات والآلات المستخدمة في ارتكاب الجريمة والأموال المتحصلة منها، وغلق الأماكن محل ارتكابها مدة لا تقل عن ستة أشهر، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية. ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر،

المطلب الثالث

تحليل منهجي قانوني مقارن لقانون مكافحة الاتجار بالبشر64 لسنة 2010

أولا: الوصف العام للقانون :

تكون قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 64 لسنة 2010 من ثلاثين مادة في إطار ستة فصول على النحو الأتي:

(1) الفصل الأول: تعريفات (المواد 1-3):

تكون هذا الفصل بالتعريفات من المواد الآتية: المادة الأولى: ورد بها تعريف بعض التعريفات، كتعريف المجني عليه، الجريمة المنظمة والجريمة ذات الطابع غير الوطني. أما المادة الثانية فقد جاء بها تعريف جريمة الاتجار بالبشر وبيان أركانه. والمادة الثالثة: عالجت أثر رضاء المجني عليه.

ولكن يلاحظ أنه كان من المنطقي أن تنقل المادة الثالثة إلى فصل أخر ؛ نظرا لأنها لا تعد تعريفا بالمعنى الدقيق .

(2) الفصل الثاني: الجرائم والعقوبات (المواد 4-15):

تناول المشرع في الفصل الثاني أحكام جريمة الاتجار بالبشر، حيث نظم عقوبة الجاني ومسئولية الشخص الاعتباري وحالات الإعفاء من العقاب والعلاقة بين جريمة الاتجار بالبشر وقانون مكافحة غسل الأموال وقانون الإجراءات الجنائية.

ويلاحظ أن المشرع خفف من مسئولية الشخص الاعتباري ، بالرغم من أن غالبية جرائم الاتجار بالبشر ، قد ترتكب عن طريقه.

(3) الفصل الثالث: نطاق تطبيق القانون من حيث المكان (المواد 16-17):

نظم المشرع في هذا الفصل نطاق تطبيق القانون من حيث المكان، حيث أخذ كقاعدة عامة بمبدأ الإقليمية ثم جاء بمبدأين جديدين هما: مبدأ العالمية

يعاقب بذات العقوبة كل من: (أ) استخدام الحاسب الآلي أو الانترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لإعداد أو لحفظ أو لمعالجة أو لعرض أو لطباعة أو لنشر أو لترويج أنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض الأطفال أو استغلالهم في الدعارة والأعمال الإباحية أو التشهير بهم أو بيعهم. (ب) استخدام الحاسب الآلي أو الانترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لتحريض الأطفال على الانحراف أو لتسخيرهم في ارتكاب جريمة و على القيام بأنشطة أو أعمال غير مشروعة أو منافية للآداب، واو تقع الجريمة فعلاً.

ومبدأ الشخصية (الجانب السلبي) وهو يمثل وجهة جديدة، لتطبيق النصوص العقابية من حيث المكان، كما أشار إلى ذلك تقرير اللجنة التشريعية في مارس 2010 كما سنعرف فيما بعد .

(4) الفصل الرابع: التعاون القضائي الدولي (المواد 18-20):

تستوجب مكافحة الاتجار بالبشر، تضافر جهود المجتمع الدولي. وانطلاقا من موقف مصر الداعم لمكافحة كافة صور الاعتداء على حقوق الإنسان في الداخل والخارج، ومنه مكافحة الاتجار بالأشخاص، فقد عالج القانون في هذا الفصل النظام القانوني للتعاون القضائي الدولي بين السلطات المصرية المختصة والسلطات الأجنبية المماثلة، مع مراعاة السيادة المصرية وأحكام الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل، وأسس القانون الجنائي الدولي.

(5) الفصل الخامس: حماية المجني عليهم (المواد 21- 27):

نظرا للآثار الوخيمة الناشئة عن جريمة الاتجار بالبشر، ومراعاة للمعايير العالمية لحماية المجني عليه، ضحية الاتجار بالبشر، فقد اهتم المشرع في هذا القانون بحماية المجني عليهم في جريمة الاتجار بالبشر، حيث حدد أوجه حمايتهم، وحدد صور كفالة حقوقهم، سواء أكان المجني عليه مصريا أم غير مصري .

(6) الفصل السادس: أحكام ختامية (المواد 28-30):

عالج القانون في هذا الفصل أمرين، أولهما: إنشاء لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، تتبع مجلس الوزراء وبين اختصاصاتها، وترك تشكيلها وتحديد اختصاصاتها الأخرى لقرار من رئيس مجلس الوزراء. والأمر الثاني: مسألة صدور اللائحة التنفيذية للقانون في خلال شهر من تاريخ الإصدار. بالإضافة إلى هذين الأمرين، جاء المادة الثلاثون وتقرر سريان من اليوم التالي لنشره هو 10 مايو 2010.

ثانيا: المنهج القانوني والصياغة التشريعية:

بالإطلاع على قانون مكافحة الاتجار بالبشر 64 لسنة 2010 وبمقارنته ببعض القوانين الأخرى، من خلال زاوية المنهج القانوني والصياغة التشريعية نجد ما يلي:

(1) التعريف ببعض المصطلحات المتداولة في القانون:

لقد خصص القانون المصري شأنه في هذا الصدد شأن التشريعات المقارنة مادة للتعريف ببعض العبارات والكلمات التي وردت في نصوص القانون حيث وضع تعريفاً للعبارات والكلمات الآتية: الجماعة الإجرامية المنظمة، الجريمة ذات الطابع غير الوطني، المجني عليه.

وبمقارنة هذه المادة بالتشريعات المقارنة نجد إن المشرع المصري اقتصر على وضع تعريف لثلاثة مصطلحات أو عبارات فقط. أما التشريعات المقارنة فقد أوردت تعريفات لمصطلحات كثيرة على النحو التالي:

- **فالقانون السوري بشأن مكافحة الاتجار بالبشر:** قد وضع تعريفات لأحد عشر مصطلحاً هم: القانون، الاتجار بالأشخاص، الطفل، الضحية، جماعة إجرامية، العائدات الإجرامية، المنظمات غير الحكومية، ذوى الاحتياجات الخاصة، الإدارة، دور رعايا ضحايا الاتجار بالأشخاص.
- **القانون الإماراتي 51لسنة 2006:** وضع تعريفات للمصطلحات الآتية: الاتجار بالبشر – جماعة إجرامية منظمة – جريمة ذات طابع غير وطني – الطفل).
- **القانون الأردني بشأن منع الاتجار بالبشر:** وضع تعريفات لبعض المصطلحات الواردة في القانون وهم: الوزارة، الوزير، اللجنة، الجماعة الإجرامية المنظمة، جرائم الاتجار بالبشر.
- **نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص السعودي (1430 ه) ورد به تعريفات للمصطلحات الآتية: الاتجار بالأشخاص، الجريمة عبر الوطنية – الجماعة الإجرامية المنظمة.**
- **القانون العماني:** مرسوم رقم 126 لسنة 2008 عرف في مادته الأولى المصطلحات الآتية: جريمة الاتجار بالبشر – الاستغلال – الحدث – الأموال والممتلكات – العائدات - المصادرة – الجريمة غير الوطنية – جماعة إجرامية منظمة.
- **القانون البحريني (قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص رقم 1 لسنة 2008) فلم** يخصص نصاً للتعريفات، بل اقتصر في المادة الأولى على تعريف الاتجار بالأشخاص فقط.

- **القانون العربي الاسترشادي لمواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص:** عرف في مادته الأول المصطلحات الآتية: الاتجار بالأشخاص، الطفل، جماعة إجرامية منظمة.

(2) استخدام مصطلح (الاتجار بالبشر) بدلا من مصطلح (الاتجار بالأشخاص):

أن المشرع المصري استخدم مصطلح الاتجار بالبشر **Human Trafficking** ولم يستخدم مصطلح الاتجار بالأشخاص **Trafficking in Person** وبمقارنة موقف المشرع المصري بالقوانين المقارنة نجد ما يلي:

أ- أن استخدام المشرع المصري لمصطلح الاتجار بالبشر، يتفق مع معظم القوانين العربية حيث استخدم مصطلح (الاتجار بالبشر) كل من القانون الاتحادي الإماراتي والقانون العماني (قانون مكافحة الاتجار بالبشر مرسوم سلطاني رقم 126 لسنة 2002).

ب- أما التشريعات التي استخدمت مصطلح الاتجار بالأشخاص **Trafficking in persons** فهي: التشريع البحريني (قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص رقم1 لسنة 2008) – والقانون الأمريكي بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص 2000 وتعديلاته **Victims of trafficking and violence protection act of 2000.** وكذلك استخدم مصطلح الاتجار بالأشخاص القانون العربي الاسترشادي لمواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص. وكذلك نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص السعودي (1430 ه).

ج- وفى واقع الأمر أن الدول التي استعملت مصطلح الاتجار بالأشخاص هي الدول التي تأثرت بالتسمية الأمريكية، حيث يستخدم في اللغة القانونية الأمريكية مصطلح الاتجار بالأشخاص **Trafficking in persons** بدلا من مصطلح الاتجار بالبشر **Human trafficking** حتى أن تقرير وزارة الخارجية الأمريكية السنوي يسمى **Trafficking in persons report**.

د- ولقد أشار تقرير اللجنة التشريعية لمشروع القانون[1] إلى استخدام مصطلح الاتجار بالبشر بدلاً من مصطلح الاتجار بالأشخاص وأسباب ترجيح المصطلح الأول بدلاً من الثاني حيث جاء به ما يلي (تغيير مسمى القانون ليكون الاتجار بالبشر، بدلاً من الاتجار بالأشخاص، وعلة ذلك أن الحماية الجنائية تنصب على الإنسان أي الشخص الطبيعي، وليس الشخص الاعتباري).

ونعتقد إن المشرع المصري قد فعل خيراً) عندما استعمل مصطلح (الاتجار بالبشر) بدلاً من الاتجار بالأشخاص، لأن هذا يتفق مع الأساس القانوني الهام الذي أشارت إليه تقرير اللجنة المشتركة سالف الذكر، بالإضافة إلى أن مصطلح الاتجار بالبشر هو أكثر المصطلحات تداولا في الوقت المعاصر من مصطلح الاتجار بالأشخاص.

(3) استخدام مصطلح (المجني عليه) بدلاً من مصطلح (الضحية).

فمن ناحية، فقد اعتاد الكثير من العاملين في مجال مكافحة الاتجار بالبشر على استخدام مصطلح (الضحية) بدلا من مصطلح (المجني عليه).

ومن ناحية ثانية، فقد استخدمت الكثير من قوانين مكافحة الاتجار بالبشر (أو قوانين الاتجار بالأشخاص) في المنطقة العربية مصطلح (الضحية) بدلاً من مصطلح (المجني عليه).

فالقانون السوري رقم 3 لعام 2010 استخدم مصطلح الضحية بدلا من مصطلح المجني عليه. وعرف الضحية في المادة 4/1 على النحو الأتي: (الضحية: شخص وقع عليه فعل الاتجار أو كان محلا له).

أما القانون العماني والقانون الإماراتي والقانون الأردني، ونظام مكافحة الاتجار بالأشخاص السعودي، فقد استخدموا مصطلح (المجني عليه)فقط.

ولقد أحسن القانون المصري صنعا عندما استعمل مصطلح (المجني عليه) بدلا من مصطلح (الضحية)؛ لأن مصطلح (المجني عليه) من

---

(1) أنظر تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية عند مشروع قانون بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص مارس 2010، ص 4.

المصطلحات المألوفة في فقه القانون الجنائي المصري والعربي.

وجدير بالذكر لقد أشار تقرير اللجنة التشريعية بمجلس الشعب إلى ما سبق حيث عندما عرض المشروع على اللجنة تم استخدام مصطلح (المجني عليه) بدلاً من مصطلح (الضحية) الذي ورد في المشروع كما قدمته الحكومة ومجلس الشورى إلى مجلس الشعب. ولقد جاء في تقريرها أن مبنى التغيير (استخدام مصطلح المجني عليه) هو لكي يتناسب مع المصطلحات المعروفة في القانون الجاني وعدم التقييد بالترجمة العربية، للاتفاقيات الدولية التي قد يكون لها مترجمون لا تكون لديهم ثقافة قانونية أو معرفة بالمصطلحات القانونية المتعارف عليها في النظام القانوني المصري[1].

ولكن تجدر الإشارة إلى أنه بالرغم مما سبق، فقد ورد مصطلح (الضحية) بدلا من مصطلح (المجني عليه) في المادة 27 من القانون. حيث استخدم القانون (مصطلح الضحية)، عندما أطلق على الصندوق الذي سوف ينشأ لحماية المجني عليهم في جرائم الاتجار بالبشر، حيث سمي القانون، هذا الصندوق بالمسمى الأتي (صندوق لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر).

(4) استخدام القانون مصطلح (مكافحة الاتجار بالبشر) بدلاً من مصطلح (منع الاتجار بالبشر)

جدير بالذكر أن المشرع المصري قد أحسن صنعاً عندما سمى القانون بأنه: (قانون مكافحة الاتجار بالبشر Combating Human trafficking) ولم يستخدم مسمى (منع الاتجار بالبشر). كما فعل المشرع الأردني، حيث استخدم المشرع الأردني مصطلح منع الاتجار بالبشر. مع أن المنع هو أحد صور المكافحة، حيث يسمى القانون الأردني (قانون منع الاتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009). حيث إن مصطلح (مكافحة Combating) أدق في الدلالة على مضمون القانون من مصطلح (منع). فالمكافحة أوسع من المنع.

---

(1) تقرير اللجنة المشتركة عن مشروع قانون بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، مرجع سابق ص 4.

(5) عدم النص صراحة على أهداف القانون:

فلم يرد في قانون مكافحة الاتجار بالبشر 64 لسنة 2010 في مصر، نص يشير إلى الهدف منه. ولقد أحسن المشرع صنعا في هذا الصدد، لأن الأهداف العامة والخاصة، للقانون، يمكن الوصول إليها من خلال استقراء أحكام القانون، وهى مسألة فقيه فلسفية بالمعنى الدقيق.

ولكن تجدر الإشارة إلى أن القانون الأمريكي قد أشار إلى الهدف منه مباشرة (قانون سنة 2000 بتعديلاته 2003، 2005، 2008).

وجدير بالذكر أيضا أن بعض القوانين العربية، بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، كالقانون السوري (المرسوم التشريعي رقم 3 لعام 2010) قد جاء به نص يحدد أهداف القانون. حيث جاء بالمادة الثانية على النحو الأتي: يهدف هذا المرسوم التشريعي إلى:

1- منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وإيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال ضحايا هذا الاتجار.
2- حماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم وتقديم الرعاية المناسبة لهم واحترام كامل حقوقهم الإنسانية
3- تعزيز التعاون الدولي في مواجهة مرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص .
4- إيجاد أساس تشريعي لثقافة اجتماعية تسهم في الوقاية من هذه الجريمة وتحسن التعامل مع أثارها.

وإذا كان القانون المصري بشأن مكافحة الاتجار بالبشر لم يشر صراحة إلى الهدف منه. ولكن يمكننا القول أن أهم الأهداف التي يمكن استخلاصها من نصوصه هي:

- تحريم كافة صور الاتجار بالبشر.
- متابعة وملاحقة كل من له علاقة بجريمة الاتجار بالبشر.
- التركيز على محاور المكافحة (المنع، الوقاية، العقاب، التأهيل، الرعاية للمجني عليهم، التعاون الدولي).
- حماية المجني عليه، بمنهج يتفق مع حقيقة الجريمة وآثارها.
- التوافق مع المعايير الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر.

- التعاون الدولي بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

ولقد اتخذ الوسائل اللازمة للتحقيق الأهداف السابقة من خلال:

- التركيز على التعريف الواسع لجريمة الاتجار بالبشر.
- الخروج على القواعد العامة المقررة في بعض القوانين، لكفالة مواجهة خطورة جريمة الاتجار بالبشر (كما هو الحال في نطاق التطبيق – اثر رضاء المجني عليه .. الخ).
- تفعيل أوجه التعاون القضائي الدولي لأنه بدون هذا التفعيل لا يمكن مواجهة الجريمة.
- تشديد العقوبات.
- معاقبة كل من تثبت له صله بالجريمة.

(6) استخدام الصياغة المرنة في الكثير من النقاط بالإضافة إلى الصياغة الجامدة .

لجأ المشرع في قانون مكافحة الاتجار بالبشر، إلى تنويع أسلوب الصياغة التشريعية. حيث استعمل الصياغة المرنة بجانب الصياغة الجامدة. فعلى سبيل المثال استخدم الصياغة المرنة في تحديد اختصاصات اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في المادة 28 والتي جاءت على النحو الأتي: (تنشأ لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر تتبع مجلس الوزراء تختص بالتنسيق على المستوى الوطني بين السياسيات والخطط والبرامج الموضوعة لمكافحة الاتجار بالبشر وحماية المجني عليهم وتقديم الخدمات لهم وحماية الشهود. ويصدر بتنظيم هذه اللجنة وتحديد اختصاصاتها الأخرى وتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء). ونهج نفس المنهج فيما يتعلق بالمادة المخصصة لصندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر (المادة 27).

واستخدم أسلوب الصياغة الجامدة في النصوص التي ورد بها تعريف بعض المصطلحات وفى تحديد نطاق تطبيق القانون من حيث المكان (الفصل الثالث المواد 16-17).

وبالإضافة إلى استخدام القانون للصياغة الجامدة بجانب الصياغة المرنة. فقد استخدم الطرق الأخرى المتعارف عليها في الصياغة القانونية مثل أسلوب المعيار والقاعدة الإحالة التشريعية لتحقيق التكامل

التشريعي، التعريفات والطوائف القانونية، والفرض والحكم ... الخ.

المبحث الثاني

مبدأ العالمية ومبدأ الشخصية في تطبيق النصوص الجنائية ونطاق تطبيق أحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر

فرضت طبيعة جريمة الاتجار بالبشرHuman Trafficking، وخطورة الآثارالمترتبة عليها، والجوانب السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية، المرتبطة بوقوعها، إلى اللجوء إلى الخروج عن القواعد العامة في تطبيق أحكام قانون العقوبات من حيث المكان.

فالتطبيق الإقليمي (طبقا لمبدأ إقليمية أحكام قانون العقوبات) تحت تأثير العولمة ومكافحة الإجرام المنظم، بدأ يزاحمه مبدأ العالمية ومبدأ الشخصية، وخصوصا فيما يتعلق بنطاق تطبيق أحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر.

ولقد نهج المشرع المصري في قانون مكافحة الاتجار بالبشر، هذا النهج فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون من حيث المكان، حيث جاء الفصل الثالث (نطاق تطبيق القانون من حيث المكان) بمادتين (المادة 16، المادة 17) يتضمنان الأخذ بمبدأ العالمية، ومبدأ الشخصية (في جانبه السلبي) بالإضافة إلى مبدأ الإقليمية، فيما يتعلق بنطاق تطبيق ما جاء به من أحكام على جريمة الاتجار بالبشر على الجرائم الواردة به .

وجدير بالذكر الإشارة إلى أنه قد جاء في التقرير الثاني عشر بخصوص مشروع قانون الاتجار بالبشر في مجلس الشعب بشأن نطاق تطبيق أحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر،الإشارة إلى خروج القانون عن القواعد العامة في قانون العقوبات، حيث أخذ بمبدأ العالمية ومبدأ الشخصية السلبية. وكما ذكر في التقرير صراحة ما يأتي [1]:

---

(1) انظر: (تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكاتب لجان الدفاع والأمن القومي والتعبئة القومية والشئون الدينية والاجتماعية والأوقاف والعلاقات الخارجية عن مشروع قانون بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص – الفصل التشريعي التاسع - دورة الانعقاد العادي الخامس – التقرير الثاني عشر)، مارس، 2010، ص 8-

(نصت المادة 17 من المشروع على نطاق تطبيق قانون العقوبات بما يتضمن الخروج على مبدأ إقليمية قانون العقوبات، فأخذ بمبدأين لم تعرفهما القواعد العامة في قانون العقوبات وهما: مبدأ الشخصية السلبية....ومبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.....) .

ونعالج فيما يلي نبذة موجزة عن موقف قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 64 لسنة 2010 من مبدأ العالمية ومبدأ الشخصية، بالمقارنة للأحكام الواردة في قانون العقوبات المصري. وسنعرض ما سبق طبقا للخطة الآتية:

المطلب الأول: التنظيم التشريعي لنطاق تطبيق قانون العقوبات وقانون مكافحة الاتجار بالبشر من حيث المكان و المبادئ العامة لسريان أحكام قانون العقوبات من حيث المكان.

المطلب الثاني: مبدأ العالمية وتطبيق قانون مكافحة الاتجار بالبشر.

المطلب الثالث: مبدأ الشخصية وتطبيق قانون مكافحة الاتجار بالبشر.

المطلب الأول
التنظيم التشريعي لنطاق تطبيق قانون العقوبات وقانون مكافحة الاتجاربالبشر من حيث المكان والمبادئ العامة لسريان النصوص الجنائية من حيث المكان

نظم قانون العقوبات المصري سريان أحكامه من حيث المكان في الكتاب الأول، حيث أخذ بمبدأ الإقليمية وأورد عليه بعض الاستثناءات. وعالج المشرع نطاق تطبيق أحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر في الفصل الثالث في المادتين 16، 17 مع الإحالة إلى نص المادة الرابعة من قانون العقوبات.

ونتناول فيما يلي، التنظيم التشريعي لنطاق تطبيق أحكام قانون العقوبات وقانون مكافحة الاتجار بالبشر ثم نبين موقف الفقه الجنائي من المبادئ الحاكمة لتطبيق النصوص العقابية من حيث المكان. تمهيدا لفهم موقف المشرع المصري في قانون مكافحة الاتجار بالبشر من مبدأي العالمية والشخصية، فيما يتعلق بنطاق تطبيقه من حيث المكان.

أولا: التنظيم التشريعي لتطبيق قانون مكافحة الاتجار بالبشر من حيث المكان:

.9

عالج المشرع في المادتين 16 و 17 من الفصل الثالث نطاق تطبيق قانون مكافحة الاتجار بالبشر من حيث المكان على النحو التالي:

المادة 16: مع مراعاة حكم المادة (4) من قانون العقوبات، تسرى أحكام هذا القانون على كل من ارتكب جريمة خارج جمهورية مصر العربية من غير المصريين جريمة الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادتين 5، 6 منه، متى كان الفعل معاقباً عليه في الدولة التي وقع فيها تحت أي وصف قانوني، وذلك في أي من الأحوال الآتية:

1) إذا ارتكبت الجريمة على متن وسيلة من وسائل النقل الجوى أو البري أو المائي وكانت مسجلة لدى جمهورية مصر العربية أو تحمل علمها.
2) إذا كان المجني عليهم أو أحدهم مصرياً.
3) إذا تم الإعداد للجريمة أو التخطيط أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في جمهورية مصر العربية.
4) إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية مارست أنشطة إجرامية في أكثر من دولة من بينها جمهورية مصر العربية.
5) إذا كان من شأن الجريمة إلحاق ضرر بأي من مواطني جمهورية مصر العربية أو المقيمين فيها، أو بأمنها، أو بأي من مصالحها في الداخل أو الخارج.
6) إذ وجد مرتكب الجريمة في جمهورية مصر العربية، بعد ارتكابها ولم يتم تسليمه.

المادة 17: في الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة يمتد الاختصاص بمباشرة إجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة إلى السلطات المصرية المختصة.

ثانياً: نطاق تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان:

نظم الكتاب الأول من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 بتعديلاته نطاق تطبيق سريان أحكام قانون العقوبات من حيث المكان على النحو التالي:

المادة 1: تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه.

المادة 2: تسرى أحكام هذا القانون أيضاً على الأشخاص الآتي ذكرهم:

أولاً: كل من ارتكب خارج القطر فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها في القطر المصري.

ثانيا: .....

المادة 3: كل مصري ارتكب وهو في خارج القطر فعلاً يعتبر جناية أو جنحة في هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى القطر وكان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكب فيه.

المادة 4: لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل في الخارج إلا من النيابة العمومية. ولا تجوز إقامتها على من يثبت أن المحاكم الأجنبية برأته مما أسند إليه أو أنها حكمت عليه نهائياً واستوفى عقوبته.

المادة 8: تراعى أحكام الكتاب الأول من هذا القانون في الجرائم المنصوص عليها في القوانين واللوائح الخصوصية إلا إذا وجد فيها نص يخالف ذلك.

ثالثا: المبادئ العامة لسريان قانون العقوبات من حيث المكان

اتفق شراح قانون العقوبات على أن أهم المبادئ التي تحكم تطبيق سريان أحكام قانون

العقوبات من حيث المكان هي[1]:

المبدأ الأول: مبدأ الإقليمية: طبقا له تطبق أحكام قانون العقوبات على كل جريمة ترتكب في إقليم الدولة بغض النظر عن جنسية المجرم.

---

(1) أنظر في هذا: د. جلال ثروت: نظم القسم العام في قانون العقوبات، نظرية الجريمة، الإسكندرية، دار الجامعة الجيدة للنشر،2010ص 88 وما بعدها، د. عبد الفتاح الصيفي: الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2010 ص 135 وما بعدها، د. محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات، القسم العام، الإسكندرية دار الجامعة الجيدة للنشر،2010، ص 86 وما بعدها، د. أمين مصطفي قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية، 2009، ص 63 وما بعدها، د. هدى قشقوش: شرح قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية، 2010.

المبدأ الثاني: مبدأ العينية: طبقاً له تطبق أحكام قانون العقوبات على كل جريمة تمس المصالح الأساسية للدولة بغض النظر عن جنسية المجرم ومكان وقوع الجريمة، ويغطي مبدأ العينية، بعض أوجه النقص التي قد تترتب على مبدأ الإقليمية.

المبدأ الثالث: مبدأ الشخصية: طبقاً له تطبق أحكام قانون العقوبات على كل جريمة بغض النظر عن مكان وقوعها. والتطبيق الشخصي لأحكام قانون العقوبات على صورتين أو جانبين هما (الجانب السلبي، والجانب الإيجابي). ومعيار التفرقة بينهما، مرجعة منطلق النظر، فإذا كان الجاني (كنا بصدد الجانب الايجابي لمبدأ الشخصية)، وإذا كان المنطق هو حماية المجني عليه (كنا بصدد الجانب السلبي لمبدأ الشخصية) .

فالجانب السلبي لمبدأ الشخصية: يقصد به سريان أحكام قانون العقوبات على المجني عليه الذي يحمل جنسية الدولة وارتكبت فيه جريمة في الخارج أو عن طريق أجنبي. ، فالجانب السلبي مرتبط بجنسية المجني عليه (وهذا هو الجانب الحمائي الذى كان وراء السريان الشخصي من حيث المكان)

والجانب الإيجابي لمبدأ الشخصية: يقصد به سريان أحكام قانون العقوبات على الجرائم التي تقع من الوطني ولو كان مكان الجريمة في الخارج.

وجدير بالذكر يطلق البعض على الجانب السلبي لمبدأ الشخصية مصطلح (مبدأ الدفاع أو الحماية) لأنه طبقا للمبدأ يتم الربط بين تطبيق أحكام قانون العقوبات، وبين انتماء المجني عليه في جريمة وقعت خارج الإقليم إلى جنسية الدولة[1]. أي يمتد نطاق تطبيق العقوبات لحماية الوطني المجني عليه.

المبدأ الرابع: مبدأ العالمية: طبقا له، تطبق أحكام قانون العقوبات على كافة الجرائم التي يقبض على مرتكبيها في إقليم الدولة، بصرف النظر عن جنسية المجرم ومكان ارتكاب الجريمة.

وكل تشريع وطني يأخذ بأحد المبادئ السابقة، كقاعدة عامة والمبادئ الأخرى على سبيل الاستثناء – ودائماً تكون القاعدة العامة في تطبيق أحكام قانون العقوبات هي قاعدة الإقليمية وهو ما أخذ به قانون العقوبات المصري في

---

(1) د. عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق ص 136.

المادة الأولى المشار إليها [1].

ولم ينص قانون العقوبات المصري على مبدأ العالمية، والذي يؤدي إلى صلاحية قانون العقوبات المصري، للانطباق على كافة الجرائم التي تقع في أي مكان بغض النظر عن جنسية الجاني أو المجني عليه [2].

المطلب الثاني
مبدأ العالمية في قانون مكافحة الاتجار بالبشر

أولا: إطار تطبيق المبدأ:

أخذ المشرع في قانون مكافحة الاتجار بالبشر بمبدأ العالمية طبقاً للمادتين 16، 17 المشار إليهما سابقاً. ويتضح ذلك في سريان أحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر على جريمة الاتجار بالبشر التي تقع من أجنبي وأيا كان مكان وقوع الجريمة ولكن بشرط أن يكون ما صدر منه معاقباً عليه تحت أي وصف في قانون الدولة التي وقع فيها الفعل.

ولكن فى اعتقادنا ان هذا التوجه هو اهم ما يميز هذا القانون، والذى يؤكد الدور الكبير الذى سوف يلعبه هذا القانون فى حماية المصريين فى الخارج، ويتفق بلا شك مع توجهات المجتمع الدولي فى محاربة هذه الجريمة النكراء.

ثانيا: أسباب الأخذ بمبدأ العالمية:

في اعتقادنا أن الأسباب التي دعت المشرع إلى الأخذ بمبدأ العالمية

---

(1) أنظر في هذا: د. جلال ثروت: نظم القسم العام في قانون العقوبات، نظرية الجريمة، مرجع سابق، ص 88 ؛ د. عبد الفتاح الصيفي: الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، مرجع سابق، ص، د. محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 86؛ د. أمين مصطفي: قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 67؛ د. هدى قشقوش: شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 87

(2) أنظر في هذا: د. جلال ثروت: نظم السابق،عام في قانون العقوبات، نظرية الجريمة، مرجع سابق، ص 88 ؛ د. عبد الفتاح الصيفي: الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، مرجع سابق، ص 45، د. محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 86؛ د. أمين مصطفي: قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 65 د. هدى قشقوش: شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 67.

بالنسبة لسريان أحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر من حيث المكان هي:

1- أن المشرع المصري نظر إلى جريمة الاتجار بالبشر نظرة صحيحة وتتمثل في أنه اعتبرها من الجرائم الموجهة ضد المجتمع الإنساني، الأمر الذي يستوجب ملاحقة الجاني أيا كانت جنسيته، وآيا كان مكان ارتكاب الجريمة، حماية للمجتمع الدولي والداخلي من الأفعال التي تشكل صورة من صور الاتجار بالبشر.

وما يؤكد ذلك أن الشراح اتفقوا إلى أن نتائج وتداعيات الاتجار بالبشر، تتجاوز مستوى الضرر الذي يمس المجني عليه فقط، بل يصل إلى المجتمع الدولي، حيث يمس الاتجار بالبشر المصالح القومية، على المستوى الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والأمني، ولكنه باعتباره جريمة عبر وطنية، فإنه يشكل خطرا على مصالح المجتمع الدولي، لأن الاتجار بالبشر يتصل بجرائم أخرى أكثر خطورة مثل غسل الأموال والإرهاب وتجارة المخدرات [1].

2- لتدعيم دور مصر الرائد في في شأن مكافحة الاتجار بالبشر، وتأكيدا للاتجاهات الحديثة التي تنادى بضرورة الأخذ بمبدأ العالمية في مكافحة الجرائم الموجة ضد الإنسانية، والتي غالبا ما تأخذ الشكل المنظم الإنسانية، مثل جرائم الإرهاب وغسيل الأموال والاتجار بالبشر.

3- اتفاقاً مع انضمام مصر لكثير من الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بحقوق الإنسان بوجه عام و بمكافحة الاتجار بالبشر، بوجه خاص، مثل الاتفاقية الدولية لمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم

---

(1) د. على بن صميغ المرى: تقارير المنظمات الدولية والجهات الأجنبية بشأن جهود مكافحة الاتجار بالبشر في الدول العربية، منتدى الدوحة التأسيسي، مشار إليه سابقا، ص 1- 2 .

المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

4- تأكيدا لدور مصر الرائد، ونظامها القانوني في حماية حقوق الإنسان، ومكافحة كافة صور الاعتداء عليه، وبوجه خاص في مجال مكافحة الاتجار بالبشر.
5- التوافق مع متطلبات العولمة القانونية المعاصرة.
6- نظراً لأن الاتجار بالبشر عادة ما يتم في صورة جريمة منظمة عبر وطنية، ومكافحة الإجرام المنظم يتم من خلال الأخذ بمبدأ عالمية النصوص العقابية. فالاتجار بالبشر كما قد يكون اتجارا داخليا (على المستوى الداخلي)، قد يكون (وهذا هو الأمر الغالب) اتجارا خارجيا (على المستوى الدولي).
7- لمجابهة الآثار السلبية للعولمة وتداعياتها على الظاهرة الإجرامية .
8- إعمالا لمتطلبات التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالبشر والجريمة المنظمة. وخصوصا أن الاتجار بالبشر يتم في معظم الأحوال في صورة إجرام منظم دولي، الأمر الذي يستوجب الخروج على القواعد العامة لمواجهته.

ثالثا: محددات تطبيق مبدأ العالمية في تطبيق أحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر:

بادئ ذي بدء أن اتجاه المشرع للأخذ بمبدأ العالمية، فيما يتعلق بالسريان المكاني للقانون، هو أمر جدير بالاعتبار. ويزداد الأمر أكثر أهمية لو عرفنا أن المشرع المصري قد أشار إلى أمرين هامين بخصوص الأخذ بمبدأ العالمية في قانون مكافحة الاتجار بالبشر:

أحدهما: تطبيقا للقواعد العامة المؤسسة على مبدأ الشرعية، والتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، وإعمالا لأحكام القانون الجنائي الدولي.
وثانيهما: فهو يدل على رغبة المشرع المصري، لضمان التطبيق الفعال لمبدأ عالمية تطبيق نصوص قانون مكافحة الاتجار بالبشر 64 لسنة 2010.

ونوضح فيما يلي ما سبق على النحو التالي:

الأمر الأول: إن المشرع اشترط لسريان أحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر على غير المصريين عن جريمة الاتجار بالبشر المنصوص عليها في

القانون، أن يكون الفعل معاقباً عليه في قانون الدولة، التي وقع فيها الفعل تحت أي وصف قانوني .

ولقد كان المشرع المصري دقيقا في صياغته التشريعية، وذلك حتى يمكنه مكافحة جريمة الاتجار بالبشر التي ترتكب من غير المصريين في الخارج، حتى ولو وقعت في إقليم دولة، لا يوجد فيها قانون لمكافحة الاتجار بالبشر، حيث يسأل هذا الجاني إذا حضر إلى مصر. ويؤدى هذا إلى عدم إمكانية إفلات الأجانب من العقاب عن جرائمهم التي تقع على مصريين أو غيرهم بالخارج ؛ لأن هناك الكثير من الدول لا يوجد بها قوانين لمكافحة الاتجار بالبشر، ولكن تجرم هذه الأفعال (والتي تعتبر صورا للاتجار بالبشر طبقا للقانون المصري بشأن مكافحة الاتجار بالبشر) تحت مسميات أخرى في قوانين العقوبات، وقانون الطفل، وقانون العمل، وقانون الجوازات والهجرة، وقانون العنف المنزلي وقانون زرع الأعضاء وقانون الدعارة وقانون المحلات العامة والمنشآت السياحية.

حيث لم يشترط المشرع المصري أن يتم العقاب على الفعل الذي يتعرض له المصري أو غيره (خارج مصر)، باعتباره جريمة من جرائم الاتجار بالبشر، لأن ذلك يؤدي إلى تقييد سريان أحكام القانون المصري على الكثير من الأفعال الإجرامية التي قد تكون مشكلة لجريمة الاتجار بالبشر في مصر ولكنها لا تعتبر جرائم من نفس النوع في القوانين الأخرى، ويؤثر هذا على تطبيق أحكام القانون المصري، واقتصار سريانه على الدول التي يوجد بها قانون لمكافحة الاتجار بالبشر. ويقلص هذا من النتائج التي تترتب على مبدأ العالمية ودور القانون المصري في مكافحة الاتجار بالبشر على المستوى الدولي.

الأمر الثاني: مراعاة حكم المادة الرابعة من قانون العقوبات والتي تشترط قيام الدعوى الجنائية من النيابة العامة وبشرط ألا يكون قد تم تبرئة الجاني في الخارج أو حكم عليه واستوفى العقوبة احتراماً لمبدأ الشرعية الجنائية.

المطلب الثالث
مبدأ الشخصية والسريان المكاني لأحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر

أولا: إطار تطبيق المبدأ:

يرتبط مبدأ الشخصية في سريان أحكام القانون، بمبدأ شخصية القوانين Personality of law، وفي مجال قانون العقوبات، يتم تطبيق مبدأ الشخصية في أحكام القانون من خلال التركيز على معيار الجنسية Nationality لسريان القانون بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة. فالعبرة قد تكون بجنسية المجني عليه (وهنا نكون بصدد الجانب السلبي لمبدأ الشخصية) وقد تكون جنسية الجاني (وهنا نكون بصدد الجانب الايجابي لمبدأ الشخصية).

والآن السؤال الذي يطرح نفسه هو: ما هو موقف المشرع المصري، فيما يتعلق بالنطاق المكاني لتطبيق أحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر، من مبدأ الشخصية في الجانب الإيجابي، والجانب السلبي؟.

القاعدة العامة في العقوبات المصري –هنا- هي الاعتداد بالجانب الإيجابي لمبدأ الشخصية (جنسية الجاني، إذ يجب أن يكون مصريا) فيما يتعلق بنطاق تطبيق أحكامه من حيث المكان. ومعنى ما سبق، أن جنسية المجني عليه – طبقاً لأحكام قانون العقوبات المصري – ليست موضع اعتبار في التطبيق من حيث المكان(1). فقانون العقوبات يطبق على الجرائم التى تقع من مصري (جاني) على مجني عليه أجنبي بالخارج. فالمصري، يعاقب عن ما يرتكبه بالخارج، ولكن بشروط معينة. ولكن لا يسرى على الجاني غير المصري وإن كان المجني عليه مصريا؛ إعمالا لمبدأ الإقليمية، ولعدم أخذه بمبدأ الشخصية بالجانب السلبي.

وقد تقرر ما سبق بمقتضى صريح نص المادة الثالثة من قانون العقوبات المصري، حيث يعاقب المصري الذي يرتكب جريمة في الخارج بشرط توافر الشروط الآتية:

1- أن يكون الجاني مصرياً.
2- أن يشكل الفعل جناية أو جنحة.

---

(1) أنظر د. جلال ثروت، مرجع سابق، ص 101، د. هدى قشقوش، مرجع سابق، ص 72 وما بعدها، د. عبد الفتاح الصيفي، مرجع سابق، ص 145 وما بعدها.

3- أن يكون الفعل معاقباً عليه في قانون الدولة التي ارتكب فيها.
4- عودة الجاني (المصري) إلى مصر.

ولكن لقد أخذ قانون مكافحة الاتجار بالبشر فيما يتعلق بنطاق سريانه المكاني بالجانب السلبي لمبدأ الشخصية[1] ويعتبر هذا هو مظهر التحديث بالمقارنة للقاعدة الواردة في قانون العقوبات .

ومقتضى ما سبق، هو أن أحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر، يسري إذا كان المجني عليه مصرياً أيا كان مكان وقوع الجريمة. فالمصري (المجني عليه) يتمتع بحماية قانون مكافحة الاتجار بالبشر، أينما مكان وجوده، ويسأل الجاني (الأجنبي) عن الجريمة، بمقتضى أحكام القانون المصري، إذا توافرت الشروط المنصوص عليها .ولقد أشارت إلى ما سبق المادة 2/16 والذي جاءت على النحو التالي (إذا كان المجني عليهم أو احدهم مصريا)

ثانياً: **شروط** التطبيق:

ولكن يشترط لسريان أحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر – على الجرائم التي تقع من أجنبي- على مصري في الخارج ما يلي:

1- أن يكون المجني عليه مصرياً.

فيشترط أن يكون المجني عليه مصرياً. وقد واجه المشرع فرض تعدد جنسيات المجني عليهم أو احدهم مصرياً. ولقد كان المشرع دقيقا فى هذا الصدد، حيث تطبق أحكام القانون على الجاني حتى لو كان احد المجني عليهم (في حالة تعددهم) غير مصري. ويعتبر هذا الشرط من أهم الشروط في هذا الصدد، لأن تطبيق مبدأ الشخصية فى جانبه السلبي.

2- وجود مرتكب الجريمة في مصر بعد ارتكابها ولم يتم تسليمه.
3- أن يكون الفعل معاقباً عليه في إقليم الدولة التي وقعت بها الجريمة، بغض النظر عن الوصف القانوني له. وهنا اشترط المشرع المصري فقط أن يشكل الفعل الذي صدر من الجاني جريمة، أيا كان الوصف القانوني المعطى له في قانون الدولة الذي وقع بها .

ولقد أحسن المشرع هنا، لتفادى القصور التشريعي في مكافحة

---

(1) أشار تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية إلى ذلك، ص 9.

الاتجار بالبشر في الكثير من الدولة، حتى لا يتأثر سريان القانون المصري، في حمايته الفعالة للمصريين المجني عليهم في جريمة اتجار بالبشر في الخارج، بمدى وجود أو عدم وجود قانون لمكافحة الاتجار بالبشر في الدول الأخرى .

وبقول أخر، فيشترط أن يكون ما صدر من اعتداء على المجني عليه المصري، معاقبا عليه – بغض النظر عن الوصف القانوني للفعل، في قانون الدولة التي وقعت بها الجريمة.

4- مراعاة القيود المتعلقة بتحريك الدعوى الجنائية على الجرائم الواقعة بالخارج طبقاً لأحكام المادة الرابعة من قانون العقوبات.

ثالثا: أسباب **الأخذ** بالمبدأ

ولو تساءلنا عن الأسباب التي دفعت المشرع المصري إلى الأخذ بالجانب السلبي لمبدأ الشخصية فيما يتعلق بسريان قانون مكافحة الاتجار بالبشر من حيث المكان، نجد إنها تتمثل فيما يلي:

1- الاتجاه نحو تقرير حماية كبرى للمصريين أثناء وجودهم بالخارج.

2- انتشار ظاهرة هجرة العمالة المصرية للخارج: ومن أهم صور الاتجار بالبشر – الاتجار بالعمالة الأجنبية. فحماية للعاملين المصريين في الخارج، أخذ المشرع بالجانب السلبي في مبدأ الشخصية، لردع كل من تسول له نفسه في ارتكاب فعل من الأفعال التي تشكل جريمة من جرائم الاتجار بالبشر في المادتين الخامسة والسادسة من قانون مكافحة الاتجار بالبشر في مصر. أو ارتكاب أي فعل ضد المصريين في الخارج أياً كان الوصف القانوني لهذا الفعل في الدولة التي يوجد فيها المصري طالما إنه فعلاً معاقباً عليه بمقتضى قوانينها.

3- إعمالا للتعاون الدولي في مكافحة الإجرام المنظم، وخصوصا أن جريمة الاتجار بالبشر، في غالب الأحوال تكون في صورة جريمة منظمة.

4- مسايرة الاتجاهات الجنائية التي أخذت بمبدأ السريان الشخصي لأحكام قانون العقوبات في جانبيه السلبي والايجابي .

المبحث الثالث

حماية المجني عليه

عرفت المادة3/1من القانون المجني عليه بأنه: (الشخص الطبيعي الذي تعرض لأي ضرر مادي أو معنوي، وعلى الأخص الضرر البدني أو النفسي أو العقلي أو الخسارة الاقتصادية، وذلك إذا كان الضرر أو الخسارة ، ناجماً مباشرة عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون).

ونظرا لأن جريمة الاتجار بالبشر، تعتبر من الجرائم التي تشكل اعتداء على حقوق الإنسان في أوسع معانيها. فمن البديهي أن تكون حقوق المجني عليه بها تفوق حقوق المجني عليه في أية جريمة أخرى. ولذا يتميز المركز القانوني للمجني عليه في جريمة الاتجار بالبشر بالمقارنة لمركزه في جريمة أخرى من ناحية الحماية.

وبناء على ما سبق، فنجد أن المجني عليه (أو كما يقال في بعض التشريعات الضحية) يتمتع بالكثير من الحقوق منها:

1- التمتع بحقوق الإنسان المنصوص عليها عالمياً.
2- الحقوق المقررة بقوانين مكافحة الاتجار بالبشر
3- الحقوق الواردة باتفاقيات مكافحة الاتجار بالبشر. وبوجه عام الحقوق الآتية (الحق في الرعاية الصحية والاجتماعية - الحق في المساندة القضائية - حق العودة إلى الوطن – الحق في التأهيل .....).
4- الحقوق المقررة للمجني عليه الواردة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية .

ومرجع اتساع حقوق المجني عليه في جريمة الاتجار بالبشر، بالمقارنة لحقوق المجني عليهم في جريمة أخرى، هو أن المجني عليهم (الضحايا) في جريمة الاتجار بالبشر، يتعرضون لمخاطر الآلام نفسية وبدنية ومعنوية، أذى وعنف واستغلال، بالغ الأثر ؛ الأمر الذي استوجب تقرير حماية خاصة وكفالة حقوق معينة للمجني عليهم في جريمة الاتجار بالبشر.

ولقد أكد ما سبق البعض، حيث قيل ما يلي في هذا الصدد [1] :

(Trafficking victims are often subjected to cruel mental and physical abuse in order to keep them in servitude, including beating rape, starvation, forced drug use, confinement, and seclusion. Once victims brought into destination countries, their passports are often confiscated. Victims are forced to have sex, often unprotected with large numbers of partners, and to work unsustainably long hours. Many diseases including HIV and AIDS. They are often denied medical care and those who become ill are sometimes even killed).

وبناء عليه، قررت قوانين مكافحة الاتجار بالبشر، حماية خاصة للمجني عليهم في جرائم الاتجار بالبشر. ويمكن الوصول إلى هذه الحقيقة بمجرد استقراء القانون الأمريكي الصادر عام 2000 وتعديلاته، القانون الإماراتي 2006، القانون السوري 2010، القانون الأردني 2008، نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص السعودي، قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص في البحرين 2008، قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني 2008.

وبوجه عام، لا يوجد قانون صدر لغاية الآن في أي دولة في العالم، لمكافحة الاتجار بالبشر Combating Human trafficking، لا يحتوى على مجموعة من النصوص، التي تقدم نظام حمائي، ويكفل حقوق للمجني عليهم في جرائم الاتجار بالبشر، تمثل استثناءات على القواعد العامة الواردة المتعارف عليها في قانون العقوبات والقوانين الأخرى ذات الصلة.

ولقد أدرك المشرع المصري في قانون مكافحة الاتجار بالبشر، ما سبق، ولذا فقد خصص فصلا من فصول القانون (وهو الفصل الخامس بعنوان حماية المجني عليهم). حيث ورد فيه (المواد من 21 إلى 27) والتي تقرر

---

(1) انظر:

Francis T.Miko: Trafficking in women and children, The US and international response July 2003, CRS Report for Congress, CRS – 4.

مجموعة من الحقوق المتعددة، للمجني عليه في جريمة الاتجار بالبشر، وتشكل هذه النصوص أوجه الحماية المقررة للمجني عليه، في جريمة من جرائم الاتجار بالبشر، المنصوص عليها في قانون مكافحة الاتجار بالبشر .

وجدير بالذكر الإشارة إلى ما جاء في المادة التاسعة بروتوكول 2000 والتى نصت على:

1- تضع الدول الأطراف سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة من أجل:(أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص؛(ب) حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، من معاودة إيذائهم.

2- تسعى الدول الأطراف إلى القيام بتدابير، كالبحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية، لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص.

3- تشمل السياسات والبرامج والتدابير الأخرى التي توضع وفقا لهذه المادة، حسب الاقتضاء، التعاون مع المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني.

4- تتخذ الدول الأطراف أو تعزّز، بوسائل منها التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف، تدابير لتخفيف وطأة العوامل التي تجعل الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مستضعفين أمام الاتجار، مثل الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص.

5- تعتمد الدول الأطراف أو تعزّز تدابير تشريعية أو تدابير أخرى، مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية، بوسائل منها التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، من أجل صد الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، التي تفضي إلى الاتجار.

ومن ناحية ثانية ، يجدر الإشارة إلى ما جاء في نص المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام 2000 والمتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة حيث جاء النص على :

- تقدم الدول الأطراف، بعضها لبعض، أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، حسبما تنص عليه المادة 3، وتمد كل منها الأخرى تبادليا بمساعدة مماثلة عندما تكون لدى الدولة الطرف الطالبة دواع

معقولة للاشتباه في أن الجرم المشار إليه في الفقرة 1 (أ) أو (ب) من المادة 3 ذو طابع عبر وطني، بما في ذلك أن ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائداتها أو الأدوات المستعملة في ارتكابها أو الأدلة عليها توجد في الدولة الطرف متلقية الطلب وأن جماعة إجرامية منظمة ضالعة في ارتكاب الجرم.2- تقدم المساعدة القانونية المتبادلة بالكامل بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتصل بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم التي يجوز تحميل هيئة اعتبارية المسؤولية عنها بمقتضى المادة 10 من هذه الاتفاقية في الدولة الطالبة.

وجدير بالذكر الإشارة إلى ما جاء في نص المادة السادسة من البرتوكول (بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000)المتعلقة بحماية المجنى عليهم والتى نصت على :

1- تحرص كل دولة طرف، في الحالات التي تقتضي ذلك وبقدر ما يتيحه قانونها الداخلي، على صون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالأشخاص وهويتهم، بوسائل منها جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتجار سرية.2- تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني أو الإداري الداخلي على تدابير توفر لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، ما يلي:(أ) معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة؛(ب) مساعدات لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة، بما لا يمس بحقوق الدفاع.3- تنظر كل دولة طرف في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما يشمل، في الحالات التي تقتضي ذلك، التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني، وخصوصا توفير ما يلي:(أ) السكن اللائق؛(ب) المشورة والمعلومات، خصوصا فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، بلغة يمكن لضحايا الاتجار بالأشخاص فهمها؛(ج) المساعدة الطبية والنفسانية والمادية؛(د) فرص العمل والتعليم والتدريب.4- تأخذ كل دولة طرف بعين الاعتبار، لدى تطبيق أحكام هذه المادة، سن ونوع جنس ضحايا الاتجار بالأشخاص واحتياجاتهم الخاصة، ولا سيما احتياجات الأطفال الخاصة، بما في

ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية.
5- تحرص كل دولة طرف على توفير السلامة البدنية لضحايا الاتجار بالأشخاص أثناء وجودهم داخل إقليمها.6- تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على **تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم.**

وجدير بالذكر الإشارة إلى ان موقف القانون المصري يتوافق مع ما جاء في بروتوكول 2000حيث جا ء به ما يلي :

- نصت المادة 2/ (ب): (حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية)

- نصت المادة 3/ب على: (لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبيّن في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استُخدم فيها أي من الوسائل المبيّنة في الفقرة الفرعية (أ)) .

يمثل موقف القانون المصري بشأن مكافحة الاتجار بالبشر ، موقفا جديدا فى النظام القانوني المصري ، ويتفق مع المعايير الدولية المتعلقة بحماية المجني عليهم فى جرائم الاتجار بالبشر .

ومن خلال المنهج الاستقرائي – لأحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر في مصر، ومن خلال المنهج المقارن، يمكن معالجة أهم أبعاد حماية المجني عليه وحقوقه طبقا للخطة التالية:

المطلب الأول: عدم الاعتداد برضاء المجني عليه.
المطلب الثاني: انتفاء المسئولية المدنية والجنائية للمجني عليه.
المطلب الثالث: الحماية اللاحقة للمجني عليه.
المطلب الرابع: مكافحة الاتجار بالبشر .

المطلب الأول

عدم الاعتداد برضاء المجني عليه

لا يعتبر رضاء المجني عليه سببا من أسباب الإباحة كقاعدة عامة في قانون العقوبات، ولكن قد يلعب دورا هاما ورئيسيا في بنيان بعض الجرائم

واكتمال أركانها أو في تحقق بعض أسباب الإباحة وقد يؤثر في سير الدعوى الجنائية[1].

ومرجع ذلك هو إن المصالح التي يحميها قانون العقوبات هي مصالح عامة، تخص المجتمع، وإن كان الأمر يتعلق بمصالح فردية ، كالحق في الحياة والحق في سلامة الجسم. بالإضافة إلى أن مسائل التجريم والعقاب تتعلق بالسياسية الجنائية، التي لا يجوز أن تتوقف على إرادة الفرد [2].

فمسألة رضاء المجني عليه- كما يقول أستاذنا الدكتور جلال ثروت : (لا يجب إن توضع في جانب المجني عليه وإنما في جانب صاحب الحق) [3]. ثم يقرر سيادته: (... وهذا يقتضى قبل الحكم بقيمة الرضاء الصادر من صاحب الحق، النظر إلى طبيعة الحق، أما لأن الحق ليس حقا شخصيا، وأما لأنه يتعارض مع حق أعلى في الأهمية الاجتماعية، فإن رضاءه باستعماله والتصرف فيه للغير لا ينتج أثرا في الإباحة) [4].

وفى واقع الأمر، تعتبر هذه الرؤية هي الجديرة بالاعتبار عند النظر في اثر رضاء المجني عليه في جريمة الاتجار بالبشر، فقد كان من البديهي أن لا يعتد بأثر رضاء المجني عليه فيها، حيث إن الأمر هنا يتعلق، بحق من حقوق المجتمع، مرتبط بمصلحة عليا على مستوى المجتمع الداخلي والمجتمع الدولي.

فالاتجار بالبشر، جريمة ضد الإنسانية جمعاء، ويشكل اعتداء على عدد لا حصر له من حقوق الإنسان [5].

---

(1) انظر: د. محمد زكي ابو عامر: قانون العقوبات، مرجع سابق ،ص 342 ؛ د. هدى قشقوش: شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 180 ؛ د. أمين مصطفى: قانون العقوبات – القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية، 2009، ص 192 وما بعدها .

(2) د. هدى قشقوش: شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 180 .

(3) أستاذنا د. جلال ثروت: نظم القسم العام في قانون العقوبات نظرية الجريمة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2010، ص 270.

(4) أستاذنا د. جلال ثروت: نظم القسم العام في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 270.

(5) فعلى سبيل لا الحصر يعتبر الاتجار بالبشر اعتداء على حق الإنسان فى أن يكون حرا وان يكون بمنأى عن الرق والعمل الاستعبادي وحق الإنسان فى الأمن وحق الإنسان فى الانتقال من مكان ل، والحق في سلامة الجسد، والحق في الخصوصية .... الخ ولذا قيل:
(… Trafficking in persons is a crime of transnational nature that is

وانطلاقا مما سبق، فلا يعتد برضاء المجني عليه، ضحية، جريمة الاتجار بالبشر، في قانون مكافحة الاتجار بالبشر. فالرضاء الصادر منه لا اثر له على المستوى الموضوعي أو على المستوى الإجرائي.

ولقد اتجهت الكثير من القوانين المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر إلى النص على ذلك صراحة، وهذا ما انتهجه القانون المصري بشأن مكافحة الاتجار بالبشر. وبعض التشريعات لم تتناول اثر رضاء المجني عليه بجريمة الاتجار بالبشر، تاركة الأمر للقواعد العامة في قانون العقوبات، وإن لم تشر لهذا صراحة.

ولقد تقرر عدم الاعتداد برضاء المجني عليه في المادة الثالثة في مصر في قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 64 لسنة 2010، وقد جاء نص المادة على النحو الأتي:

(لا يعتد برضاء المجني عليه على الاستغلال في أي صورة من صور الاتجار بالبشر، متى استخدمت فيها أي وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون.

ولا يشترط لتحقق الاتجار بالطفل أو عديمي الأهلية استعمال أية وسيلة من الوسائل المشار إليها، ولا يعتد في جميع الأحوال برضائه أو برضاء المسئول عنه أو متوليه).

وبناء عليه، فلا يعتد برضاء المجني عليه – في القانون المصري - في جرائم الاتجار بالبشر، باعتباره (ضحية) وذلك لخطورة جرائم الاتجار بالبشر

---

committed not only against the state but also against the individual. in fact against all the humanity. As such, trafficking in persons is a human rights violation, Trafficking in persons violates the right of the victim to be free from slavery or servitude. Trafficking in persons violates the right of the victim to freedom of movement. In fact trafficking in persons is now recognized as threat to not only human rights but also to human security …) Mohamed Mattar: Trafficking in persons, The scope of the problem and the appropriate responses … op. cit., p. 5 .Ses also: Conny Rijkenr Dogmar Koster: A Human Rights based…, op. cit. p. 2 and ff; Human trafficking – present – Day slavery, op. cit., p. 14 and ff.

وآثارها على مستوى المجتمع والفرد. بالإضافة إلى أن إرادة المجني عليه في معظم صور الاتجار بالبشر تكون معيبة، إذ يكون تحت ضغط نفسي وبدني، وفى موقف لا يمكن معه الاعتداد قانونا برضائه.

ويمثل بلا شك موقفاً جديداً في النظام القانوني المصري. حيث إن رضاء المجنى عليه في بعض الحالات يكون مؤثرا، كما هو الحال فى توافر أركان جريمة الاغتصاب ، فطبقا لنص المادة 267 والتى تنص على: (من واقع أنثى بغير رضائها يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد فإن كان الفاعل من أصول المجني عليها .....)، فالرضاء هنا هو الركن الأول لقيام الجريمة، فبدونه لا تقوم الجريمة. ولكن طبقا لقانون لمكافحة الاتجار بالبشر، يعتبر الاغتصاب جريمة، حتى ولو وقع برضاء المجني عليها، طالما كان مقترنا باستغلال Exploitation.

وجدير بالذكر الإشارة إلى أن موقف التشريعات العربية، بشأن مكافحة الاتجار بالبشر من الاعتداء برضاء المجني عليه. فبعض التشريعات نصت على عدم الاعتداد بالرضاء مثل المشرع المصري والبعض الأخر سكت عن الإشارة إلى اثر رضاء المجني عليه.

فقد عالج **القانون الأردني** مسألة رضاء المجني عليه في جريمة الاتجار بالبشر في المادة 13 التي نصت على (لا يعتد برضي المجني عليهم أو المتضررين من جرائم الاتجار بالبشر لغايات تخفيض أي من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون).

ولكن قيدت المادة 1/ب من **قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص بالبحرين** رقم 1 لسنة 2008 من نطاق عدم الاعتداد برضاء المجني عليه، حيث جاء النص على النحو التالي (يعتبر اتجارا بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة أو من هم في حالة ظرفية أو شخصية لا يمكن معها الاعتداد برضائهم أو حرية اختيارهم، متى كان ذلك بغرض إساءة استغلالهم ولو لم يقترن الفعل بأي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة السابقة).

وعالجت المادة الثالثة من **قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني** (رقم 126 لسنة 2008) عدم الاعتداد برضاء المجني عليه بمنهج مختلف عن منهج المشرع المصري ويقترب من منهج المشرع البحريني . حيث جاء نص

المادة الثالثة على النحو الأتي: (لا يعتد برضاء المجني عليه في أي حالة من الحالات الآتية:

أ- إذا استخدمت أي من الوسائل المبينة في المادة (2/أ) من هذا القانون.

ب- إذا كان المجني عليه حدثا .

ت- إذا كان المجني عليه في حالة ظرفية أو شخصية لا يمكن معها الاعتداء برضائه أو حرية اختياره.

أما فيما يتعلق بموقف **القانون الإماراتي** (قانون اتحادي رقم 51 لسنة 2006) في شأن مكافحة الاتجار بالبشر) فلم يتضمن نصا يتعلق بأثر رضاء المجني عليه في جريمة الاتجار بالبشر.

ونص صراحة **القانون السوري** رقم 3 لسنة 2010 على عدم الاعتداد برضاء المجني عليه. حيث نصت المادة 3/4 منه على (في جميع الحالات لا يعتد بموافقة الضحية) .

وجدير بالذكر أن **القانون العربي الإسترشادى لمواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص** جاء به أيضا عدم الاعتداء بموافقة المجني عليه (الضحية) حيث نصت المادة الثانية منه على:(لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في المادة الأولى من هذا القانون).

ونصت المادة الخامسة من **نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص السعودي صراحة** على عدم الاعتداد برضاء المجني عليه. حيث جاء النص على النحو التالي: (لا يعتد برضا المجني عليه في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام).

المطلب الثاني

انتفاء المسئولية المدنية والجنائية للمجني عليه

لقد خرج المشرع في قانون مكافحة الاتجار بالبشر 64 لسنة 2010، عن القواعد العامة في المسئولية المدنية والجنائية وذلك حماية للمجني عليهم. حيث نصت المادة (21) على:

(لا يعد المجني عليه مسئولاً مسئولية جنائية أو مدنية عن أي جريمة من جرائم الاتجار بالبشر متى نشأت أو ارتبطت مباشرة بكونه مجنياً عليه).

ولكن يلاحظ أن الاستثناء الوارد بالمادة، يقيد انتفاء المسئولية للمجني عليه في جرائم الاتجار بالبشر بالقيود الآتية:

القيد الأول: أن يكون مجنياً عليه في جريمة من جرائم الاتجار بالبشر.

القيد الثاني: أن تكون الجريمة التي تثار مسئوليته بشأنها نشأت أو مرتبطة بكونه مجنياً عليه.

وخلاصة القول في هذا الصدد أن صفة المجني عليه في جريمة من جرائم الاتجار بالبشر هي التي جعلته غير مسئول مسئولية جنائية أو مدنية عن أي جريمة أخرى من جرائم الاتجار بالبشر متى كانت مرتبطة أو ناشئة عنها ولكن هذا لا ينفي مسئوليته الجنائية والمدنية عن الجرائم غير الناشئة أو غير المرتبطة بكونه مجنياً عليه في جريمة من جرائم الاتجار بالبشر.

المطلب الثالث

الحماية اللاحقة للمجني عليه

تعتبر الحماية اللاحقة لوقوع الجريمة من أهم أركان مكافحة الاتجار بالبشر. ويجب أن تكون هذه الحماية اللاحقة شاملة ومدروسة حتى تكون ناجعة.

ولقد اهتم قانون مكافحة الاتجار بالبشر بالحماية اللاحقة للمجني عليه، شأنه شأن التشريعات المقارنة، اهتماما كبيرا. حتى إنه تعرض لها في أكثر من موضوع في القانون، ومن يقوم بإلقاء نظرة على القانون، متخذا المنهج الاستقرائي سيلحظ ذلك بكل وضوح في معظم نصوص القانون.

وجدير بالذكر الإشارة إلى دقة موقف المشرع المصري في هذا الصدد، لأنه من الثابت أن الرعاية اللاحقة للمجني عليه، هي أهم أوجه مكافحة الاتجار بالبشر.ولقد سبق أن عرفنا أن مكافحة الاتجار بالبشرتقوم على المحاور الثلاثة:Rescue- Rehabilitation- Reintegration والتي يطلق عليها

The three Rs [1].

فمن المستقر عليه أن المجني عليهم في جرائم الاتجار بالبشر، لهم حق احترام كرامتهم والحق في المعاملة العادلة وبوجه عام احترام حقوقهم الإنسانية. وبناء عليه، فالمجني عليهم في جرائم الاتجار بالبشر يتمتعون بما يلي، بمجموعة من الحقوق الأساسية مثل: الحق في السلامة، الحق في الخصوصية، الحق في الحصول على المعلومات، الحق في الحصول على تمثيل قانوني، والحق في المساعدة القانونية، الحق في المثول أمام القضاء، الحق في التعويض، الحق في الرعاية الصحية، الحق في الرعاية الاجتماعية، الحق في الحصول على السكن، حق العودة إلى الوطن، الحق في التأهيل الاجتماعي [2].

وانطلاقا مما سبق، فقد جاء قانون مكافحة الاتجار بالبشر64 لسنة 2010، بمجموعة من صور الحماية للمجني عليه في جريمة الاتجار بالبشر (حماية بدنية – نفسية – طبيعية – قانونية – اجتماعية – مالية ...) وتدور كلها حول، كيفية تفادى الآثار التي ترتبت على الجريمة من الناحية النفسية والبدنية والمالية، وتهدف إلى إعادة المجني عليه وتأهيل ودمجه في المجتمع .

وباستقراء نصوص قانون مكافحة الاتجار بالبشر، يمكن القول أن أهم صور الحماية اللاحقة المقررة بمقتضى القانون للمجني عليه هي:

1- تهيئة الظروف المناسبة لمساعدته وتقديم رعاية صحية ونفسية وتعليمية واجتماعية وإعادة تأهيله ودمجه في المجتمع (مادة 22).

2- تقدير خاص لمفهوم العقوبة : نصت المادة الخامسة من القانون على (يعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن

---

(1) انظر:
Mohamed Mattar: Comprehensive legal approaches to combating trafficking in persons, an international and comparative perspective, op. cit., p. 17.

(2) انظر:
Mohamed Mattar: Comprehensive legal approaches to combating trafficking in persons, an international and comparative perspective, The protection project, 2006, p.6.

المشدد وبغرامة لا تقل عن 50 ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من تقع أيهما أكبر). فيلاحظ أن المشرع في تقدير الغرامة قد أدخل معياراً جديداً لتقديرها وهو معيار المنفعة التي عادت على مرتكب الجريمة هذا من ناحية. ومن ناحية ثانية، إنه طبقاً لهذا المعيار، فإن تصور المشرع للغرامة هنا يقارب بينه وبين مفهوم التعويض. ومرجع لجوء المشرع إلى استحداث هذا المعيار بخصوص العقاب على جريمة الاتجار بالبشر هو الرغبة في تشديد العقاب على مرتكب جريمة الاتجار بالبشر. وحرمانه من كل استفادة مادية حصل عليها من الجريمة. وهو اتجاه جديد بشأن أسس العقوبة، ويتفق مع الاتجاهات الحديثة فى التحليل الاقتصادي للقانون، والذى يمثل اتجاها جديدا من اتجاهات فلسفة القانون وخصوصا فى امريكا، وهو الاتجاه المسمى Economic analysis of law.

3- تقديم نفس الخدمات المشار إليها سابقاً للمجني عليه الأجنبي أو غير المقيم إقامة دائمة، بالإضافة إلى تسهيل عودته إلى وطنه بشكل سريع وأمن (مادة 22).
4- إبعاد المجني عليه عن الجناة حماية له من الناحية النفسية والبدنية (مادة 3).
5- كفالة الحق في سلامة جسد ونفس ومعنويات وصيانة حرمته الشخصية وهويته
6- تقديم المساعدة القانونية Legal aid في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، وإن لم يكن لديه محامي، يختار له محامي طبقاً للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية (مادة 23).
7- توفير أماكن لإيواء المجني عليهم، ويكفل لهم الاتصال بذويهم ومحاميهم وممثلي السلطات المختصة (مادة 24).
8- توفير برامج رعاية وتدريب وتأهيل للمجني عليهم (مادة 26).
9- تقديم مساعدات مالية للمجني عليهم الذين أصيبوا بإضرار من الجريمة وذلك من إيرادات صندوق مساعدة ضحايا الاتجار

بالبشر (مادة 27).

10- معاقبة كل من أفصح أو كشف عن هوية المجني عليه أو سهل اتصال الجناة به، أو قدم للمجني عليه معلومات غير صحيحة إذا كان تم ذلك بقصد الإضرار به أو الإخلال بسلامته النفسية أو العقلية أو البدنية (مادة 9).

وجدير بالذكر أن هذه الضمانة نصت عليها بعض التشريعات المقارنة، على النحو التالي:

- كالقانون الإماراتي، حيث نصت المادة 14 على (تلتزم الجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون بسرية المعلومات التي تحصل عليها تنفيذاً لأحكامه، ولا تكشف سريتها إلا بالقدر الذي يكون ضرورياً لذلك).
- والقانون السوري في المادة 15 /2 حيث نصت على (تتخذ السلطات المعنية التدابير الكفيلة بتوفير الحماية المناسبة لضحايا الاتجار وتؤمن لهم متطلبات المساعدة على التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي بالتعاون عند المقتضى مع المؤسسات الرسمية والمنظمات الشعبية والنقابات والجمعيات الأهلية ذات الصلة 2- د: ويراعي في هذه التدابير: السرية وعدم الكشف عن أسماء الضحايا وأماكن رعايتهم وعدم الإفصاح عن المعلومات التى تعرف بهم أو بأفراد أسرتهم.

المطلب الرابع

مكافحة الاتجار بالبشر

مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر، مسألة معقدة؛ نظرا لأن الاتجار بالبشر، متعدد الجوانب ومتعدد الصور. فمكافحة الاتجار بالبشر متعلق بالوقاية من الجريمة، سياسية الهجرة، الأمن الإنساني، حقوق الإنسان، التجارة، السياسية الخارجية [(1)] وبالاقتصاد وبالأخلاق العامة وبالنظام القانونى .

---

(1) انظر:

تستوجب مكافحة الاتجار بالبشر، تضافر كل الجهود الحكومية وغير الحكومية، وبناء عليه، فيعتبر صدور قانون مكافحة الاتجار بالبشر، مرحلة جديدة في المواجهة الفعالة لمكافحة الاتجار بالبشر **Effective combating human trafficking**، من مرحلة التوعية حتى مرحلة التأهيل الشامل للمجني عليه(ضحية) جريمة الاتجار بالبشر.

وبلا شك أن هذا يحتاج إلى الاستفادة من مجهودات مؤسسات المجتمع المدني، مع مؤسسات الدولة، ولكن في نفس الوقت يجب أن تعمل هذه المؤسسات في إطار التنظيم المؤسسي الرسمي لمكافحة الاتجار بالبشر - حتى تتضافر الجهود مع الجهات الرسمية، حتى تكون أكثر فعالية ونظامية ومخططة تخطيطا قوميا سليما، تراع فيه وحدة المجتمع وأسسه الدستورية والقانونية، في مكافحة هذه الجريمة النكراء في حق الإنسانية .

والملاحظ أنه في الوقت المعاصر في مصر، أصبح مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر، محل تضافر من الجهات الرسمية وغير الرسمية. حيث تغير الأمر كثيرا، عما كان عليه الحال فيما سبق، حيث إنه من الملاحظ أن الجهات التي تعمل في مجال حقوق المرأة وحقوق الأطفال أصبحت مهتمة بقضية الاتجار بالبشر [(1)].

Mohamed Mattar: Trafficking in persons, The scope of the problem and the appropriate responses, Global perspective: Dod Seminar on globalization and corruption – The Johns Hopkins university Paul H. Nitze school of Advanced International studies, September 14-15, 2004 , See: The protection project website.

(1) وجدير بالذكر فقد أشارت USAID في تقريرها عن حالة الاتجار بالبشر في مصر الصادر في أغسطس2007، إلى ما سبق، حيث جاء به ما يلي [(1)]:

(Any comprehensive response to the problem of trafficking should include the government, nongovernmental organizations (NGOs) and other members of civil society. It has been observed that while there are number of NGOs concerned with issues of women's rights and children's rights, none specifically focuses on trafficking). See: USAID: Assessment on the status of trafficking in persons in Egypt, August, 2007, P. 2.

وبلا شك أن هذا الوضع قد تغير الآن حيث نجد أن قضية الاتجار بالبشر اصبحت محل اهتمام عام، وسوف يزداد بصدور القانون

أولا: دور المؤسسات (الحكومية وغير الحكومية) في مكافحة الاتجار بالبشر طبقا لقانون مكافحو الاتجار بالبشر 64 لسنة 2010:

باستقراء قانون مكافحة الاتجار بالبشر نجد أن مظاهر دور المؤسسات في مكافحة الاتجار بالبشر يتمثل فيما يلي:

1- توفير برامج رعاية وتعليم وتدريب وتأهيل المجني عليهم المصريين طبقاً لما نصت عليه المادة 26.
2- تمويل صندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر عن طريق التبرعات (مادة 27).
3- تبصرة المجني عليه بالإجراءات الإدارية والقانونية والقضائية (مادة 23).
4- المساعدة القضائية من خلال المحامين المتطوعين (مادة 24).

بالإضافة على ما سبق فإن مؤسسات المجتمع المدني يتمثل دورها أيضاً في التوعية بمخاطر الاتجار بالبشر ونشر الوعي بحقوق الإنسان بالإضافة إلى رصد الحالات وتقديم الإحصائيات إلى الجهات الرسمية في الدولة.

ولكن يلاحظ أنه يجب على مؤسسات المجتمع المدني عند أدائها لدورها في مجال قانون مكافحة الاتجار بالبشر مراعاة القيود الآتية حتى لا تقع تحت طائلة المساءلة القانونية.

1- عدم الكشف عن هوية المجني عليه أو الشاهد على نحو يعرضه للخطر أو الضرر.
2- تسهيل اتصال الجناة بالمجني عليهم.
3- تقديم معلومات غير صحيحة بشأن الحقوق القانونية بالمجني عليه بشرط توافر قصد الإضرار به.
4- الإخلال بسلامة المجني عليه البدنية أو النفسية أو العقلية.

وبناء عليه، فنقترح إنه من الضروري الآن اعتماد خطة تدريبية لتدريب مؤسسات المجتمع المدني التي سوف تساهم في قانون مكافحة الاتجار بالبشر على كيفية مراعاة حقوق وحريات المجني عليهم في جرائم الاتجار بالبشر بالإضافة إلى تقديم برامج التوعية بشأن صور الاتجار بالبشر وكيفية رصدها والتعامل مع الجهات الرسمية في هذا الصدد.

ثانيا: جهود حركة سوزان مبارك الدولية من اجل السلام في مكافحة الاتجار بالبشر:

(1) إطار الجهود المؤسسي:

نرى أنه من الأهمية بمكان ضرورة التضافر مع جهود حركة السيدة الفاضلة سوزان مبارك الدولية من اجل السلام في مكافحة الاتجار بالبشر .

حيث إنه إعمالاً لتوجهات حركة السيدة الفاضلة سوزان مبارك الدولية للمرأة من أجل السلام ولما انتهى إليه الاجتماع الخاص بمناقشة الجهود الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في 2010/4/20، نجد أن دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الاتجار بالبشر يتمثل فيما يلي[1]:

1- تعبئة الجهود لتمويل صندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر.

2- المساهمة في إطار أهم بعدين في مشكلة الاتجار بالبشر وهما: البعد الوقائي Prevention والبعد الحمائي Protection بالتعاون مع الجهات الوطنية المعنية كالمجلي القومي للمرأة ووزارة الأسرة والسكان والتضامن الاجتماعي وخصوصاً في المجالات المتعلقة برعاية ومساعدة الضحايا الفعليين أو المحتملين. ومحاور المساهمة تتمثل فيما يأتي:

a. إعادة التأهيل الصحي والنفسي للمجني عليه وإعادة دمجهم في المجتمع.
b. توفير أماكن الإيواء والاستضافة.
c. تقديم المساعدة القانونية، بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة بالجوانب القانونية في مكافحة الاتجار بالبشر مثل نقابة المحامين وتقديم الاستشارات القانونية وتوفير المحامين في مرحلة التحقيق أو المحاكمة.
d. التوعية: تعتبر التوعية أهم تقوم به مؤسسات المجتمع المدني NGOS ويجب أن يتم ذلك في إطار برنامج مدروس جيداً.
e. التمكين الاقتصادي والاجتماعي، وذلك من خلال تطوير

---

(1) أنظر www.Womenforpeaceinternational.org.arolicl/Media/events

أنشطة ومشروعات اقتصادية صغيرة ومتوسطة الحجم لتخفيف منابع الاتجار بالبشر وبوجه خاص للفئات المعرضة للخطر (خطر الاتجار بهم).

وجدير بالذكر الإشارة إلى انه لقد كان التركيز على دور مؤسسات المجتمع المدني في هذا الصدد احد التوصيات التي صدرت عن الاجتماع سالف الذكر حيث جاءت التوصية على النحو الأتي (دعوة "حركة سوزان مبارك الدولية من أجل السلام" لمواصلة دورها في دعم تأهيل منظمات المجتمع المدني ومعاونة تلك المنظمات على الإسهام في جهود مكافحة جريمة الاتجار في البشر، كما ندعو كافة مؤسسات المجتمع المدني إلى بذل اكبر جهد ممكن في مجالات التوعية والمساعدة القانونية ورعاية الضحايا وإعادة تأهيلهم صحياً ونفسياً وتوفير مراكز الإيواء لاستقبالهم) [(1)] .

(2) تفعيل توصيات اجتماع اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في 2010/4/20:

وجود قانون يكافح الاتجار بالبشر هو وسيلة وليست غاية، وإنه يعتبر أول اللبنات نحو مجابهة هذه الجريمة النكراء في حق الإنسانية.

في واقع الأمر، أنه وفى ظل صدور قانون بمكافحة الاتجار بالبشر، فإنه ينبغي تفعيل التوصيات التي انتهى إليها الاجتماع الأول الخاص بمناقشة الجهود الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، والذي انعقد تحت رعاية وبحضور السيدة الفاضلة سوزان مبارك في 2010/4/20 .

ومما يؤكد أهمية هذه التوصيات أنها تتوافق مع ما يهدف إليه القانون صراحة، بالاضافة إلى أن القانون يحتوى على آليات عن طريقها، يمكن تنفيذ هذه التوصيات. وخصوصا أن بعض الالتزامات التي فرضها القانون تتماثل مع ما جاء في التوصيات.

وهذه التوصيات (كما صدرت عن الاجتماع المشار إليه في 2010/4/20) هي على النحو التالي [(2)]:

---

(1) أنظر www. Womenforpeaceinternational.org.arolicl/Media/events

(2) هذه التوصيات موجودة على الموقع التالي:
http://www.womenforpeaceinternational.org/arabic/Media/Events/Pag

1- رفع الوعي بجريمة الاتجار بالبشر وأبعادها وخطورتها سواء بالنسبة للمسئولين عن تطبيق القوانين (القضاء، النيابة العامة، الأمن)، وكذلك بالنسبة للفئات الأكثر تعرضاً للاستغلال (المرأة والطفل).
2- توفر بيانات وإحصاءات دقيقة حول نطاق وأنماط هذه الجريمة وأماكن انتشارها الجغرافي والفئات المستهدفة من كل شكل من أشكال الاتجار حتى يتحقق الاستخدام الأمثل للموارد المادية والبشرية والتدريبية في جهود المكافحة.
3- بذل جهود إضافية لمواجهة الأسباب المؤدية إلى انتشار هذه الجريمة وخلف تربة خصبة للمتاجرين بالبشر وعلى رأسها جهود مكافحة الفقر والجهل والأمية، مع العمل على تمكين الفئات الأكثر تعرضاً للاستغلال.
4- كفالة التنفيذ الجدي والفعال لمواد قانون مكافحة الاتجار بالبشر فور اعتماده بما في ذلك اتخاذ خطوات محددة لسرعة تدريب القائمين على تنفيذه، وبحث أفضل السبل لإشراك وسائل الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني ورجال الأعمال في نشره والتوعية بأهدافه.
5- بلورة خطة عمل وطنية شاملة تكفل تكامل الأدوار بين الجهات الوطنية المختلفة وتنسيق السياسات خاصة في مجالات الأمن، والعدالة، والتنمية الاجتماعية وحماية حقوق الطفل، وعدم التمييز، وتستهدف تعبئة الموارد البشرية والمالية، واستخدامها الأمثل بهدف التعامل الفعال مع قضية الاتجار في البشر بكافة أبعادها.
6- إبراز الدور المحوري للإعلام في نشر الوعي بأبعاد هذه الجريمة والتعريف بخطورتها وتوعية الفئات الأكثر استهدافاً، وخلق مناخ عام رافض للاستغلال والإفلات من العقوبة.
7- دعوة "حركة سوزان مبارك الدولية من أجل السلام" لمواصلة دورها في دعم تأهيل منظمات المجتمع المدني ومعاونة تلك

---

es/Eventsdetails.aspx?SMItem_ID=49&MTag=&OTag=&UID=AF149637-92AD-49ED-A894-C4EA4B0EC571

المنظمات على الإسهام في جهود مكافحة جريمة الاتجار في البشر، كما ندعو كافة مؤسسات المجتمع المدني إلى بذل اكبر جهد ممكن في مجالات التوعية والمساعدة القانونية ورعاية الضحايا وإعادة تأهيلهم صحياً ونفسياً وتوفير مراكز الإيواء لاستقبالهم.

8- دعوة مجتمع الأعمال إلى الالتزام بالمبادئ الأخلاقية لمكافحة الاتجار بالبشر وكذلك المساهمة في الأنشطة الخاصة بمساعدة الضحايا من خلال تمويل الصندوق الذي سيتم إنشاؤه بعد صدور قانون مكافحة الاتجار بالبشر.

9- دعوة منظمات وأجهزة الأمم المتحدة إلى تكثيف التعاون مع الحكومة المصرية في دعم جهود بناء القدرات الوطنية على المستويين الحكومي وغير الحكومي من خلال توفير المساعدة الفنية وتبادل الخبرات الناجحة.

خاتمة عامة

الآن السؤال الذي يطرح نفسه هو: ماذا بعد صدور القانون؟ يتعلق هذا السؤال بالعلاقة بين الغاية والوسيلة هذا من ناحية، إذ أنه من الثابت إنه دائما الغاية تسبق الوسيلة، ولكن تحقيق الغاية يتوقف على كيفية الاستفادة والتعامل مع الوسائل. ومن ناحية ثانية، يتعلق بدراسات علم الاجتماع القانوني، وقياس فعالية القوانين فى المجتمع وأثارها. ثم يرتبط من ناحية ثالثة، بكيفية تحديد وتوجيه ومعالم السياسية القانونية Legal policy فى مكافحة الاتجار بالبشر.

إن إصدار قانون لتنظيم أمر ما، يعتبر انجازا كبيرا، وخصوصا إذا كان الأمر يتصل بقانون وضع لمكافحة أخطر التحديات التى تواجهه الإنسانية المعاصرة، وهوعودة الرق في العصرالحديث في صورة(الاتجار بالبشر Human trafficking). وهو الامر الذي يؤثر –بلا ادنى شك- تأثيرا سلبيا قويا، على كل مظاهر الحياة الإنسانية، على المستويين الدولى والداخلي.

ولكن النصوص القانونية، ليست غاية فى حد ذاتها، بل وسيلة لتحقيق غاية. وبلاشك أن الغاية دائما تسبق الوسيلة.

فالغاية التي دفعت المشرع فى مصر إلى إصدار– قانون مكافحة الاتجار بالبشر، هو مواجهة ظاهرة الاتجار بالبشر؛ ولذا فالوسيلة وجدت، والتي تتمثل في (وجود قانون لمكافحة الاتجار بالبشر). ولكن الآن يجب ان نستعمل هذه الوسيلة، بمهارة وبإتقان وبفعالية، لتحقيق الغاية التى كانت الدافع الرئيسي لصدور القانون (وهى مكافحة ظاهرة الأتجار بالبشر) حتى يتحقق الهدف من القانون. فالثابت أن كيفية استخدام الوسائل يؤثر في تحقيق الاهداف التى وضعت هذه الوسائل لبلوغها. ويعتبر هذا من اهم ما يجب مراعاته فى التعامل مع مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر من خلال هذا القانون .

وفي واقع الأمر، ففي اعتقادنا، إن الذى سوف يميز التجربة المصرية فى إصدار قانون يكافح ظاهرة الاتجار بالبشر (بالمقارنة لما قامت به الدول الأخرى التى اصدرت قوانين مماثلة أو التى سوف يصدر بها قوانين لمكافحة الاتجار بالبشر) هو كيفية ومنهجية تطبيق ما جاء فى قانون مكافحة الاتجار بالبشر 64 لسنة 2010، وكيفية التعامل مع المحاور المختلفة لمشكلة الاتجار بالبشر وكيفية مكافحته، من مرحلة المنع حتى رعاية وتأهيل المجنى عليه.